تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

السنة الرابعة والسبعون

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بالتصديق على اتفاقية بشأن الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية المالديف بين وفيما وراء إقليميهما ٥
قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بالتصديق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي..... ٧٣
مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١ بتعيين منسقَين في مكتب رئيس مجلس الوزراء..... ٩٨
مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب ٩٩
مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين رئيس تنفيذي لصندوق العمل ١٠٠
مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل المادة (١) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي..... ١٠١
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب ١٠٣
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية ١٠٤
قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في وزارة المواصلات والاتصالات ١٠٦
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض ١٠٧
قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدير في جهاز الخدمة المدنية ١٠٨
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة تنظيم قواعد وإجراءات الحصول على الإجازة الخاصة للإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية..... ١٠٩
قرارات من وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بشأن تغيير تصنيف وتصنيف عدد من العقارات ١١١
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق تعويض المتضرِّرين من حوادث المَرْكبات ١٢٠
إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات بإلغاء التراخيص الممنوحة لشركة (نجمة البحرين لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م) ١٢٢
إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر فبراير ٢٠٢١ ..... ١٢٣
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ١٣٠
إعلانات إدارة التسجيل ١٣٢

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
بالتصديق على اتفاقية بشأن الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية المالديف بين وفيما وراء إقليميهما

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بشأن الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية المالديف بين وفيما وراء إقليميهما، الموقعة في مقر الايكاو بمونتريال في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية بشأن الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية المالديف بين وفيما وراء إقليميهما، الموقعة في مقر الايكاو بمونتريال في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٥ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢١م

اتفاقية
بشأن الخدمات الجوية
بين
حكومة مملكة البحرين
و
حكومة جمهورية المالديف بين وفيما وراء إقليميهما

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية المالديف (المشار إليهما في ما بعد بالطرفين المتعاقدين)،

باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي،

ورغبةً منهما في إبرام اتفاقية بغرض إنشاء خدمات جوية بين وفيما وراء إقليميهما،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)
تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك، فإن مصطلح كل من:

أ) " المعاهدة " تعني معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944، وتشمل أي ملحق تم اعتماده بموجب المادة (90) من المعاهدة وأي تعديل على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (90) و(94) منها،

ب) " سلطات الطيران " تعني، بالنسبة لحكومة مملكة البحرين، وزارة المواصلات والاتصالات ممثلة في شئون الطيران المدني، وبالنسبة لحكومة جمهورية المالديف هيئة الطيران المدني، وفي كلتا الحالتين أي شخص أو كيان يكون مخولاً لأداء أي من المهام المنوطة حالياً بهذه السلطات أو بمهام مماثلة،

ج) " مؤسسة النقل الجوي المعينة " تعني مؤسسات النقل الجوي المعينة باخطار كتابي من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية، وذلك لغرض تشغيل الخدمات الجوية على الطرق المبينة في الجدول،

د) " الإقليم " يعني فيما يتعلق بطرف متعاقد المناطق الأرضية والمياه الإقليمية المتاخمة الواقعة تحت سيادة ذلك الطرف المتعاقد أو تحت سلطته أو تحت حمايته أو المشمولة بانتدابه لها،

هـ) " التعرفة " يقصد بها الأسعار التي تدفع مقابل نقل المسافرين والأمتعة والبضائع، وشروط تطبيق هذه الأسعار، بما في ذلك الأسعار والشروط الخاصة بالوكالات والخدمات الإضافية الأخرى، باستثناء أسعار وشروط نقل البريد،

و) " خدمات جوية " و"خدمات جوية دولية" و"مؤسسة نقل جوي" و"التوقف لأغراض غير تجارية" يكون لها المعاني المحددة لها تباعاً في المادة (96) من المعاهدة،

ز) " الخدمات المتفق عليها " تعني أي خدمات جوية سبق تعريفها بالفقرة الفرعية (و) لأجل ممارسة الحقوق المبينة في الاتفاقية، والممنوحة من قبل احد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الأخر،

ح) "الطرق المبينة " تعني أية طرق مبينة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية،

ط) "السعة " تعني بالنسبة لأي طائرة، حمولة الطائرة المتاحة على طريق ما أو على جزء منه،

ك) "السعة" فيما يتعلق بخدمة جوية محددة يقصد بها سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة في عدد الرحلات التي تشغل من قبل ذات الطائرة خلال فترة معينة وعلى طريق معين أو على جزء منه، و

ل). "رسوم الاستخدام" تعني الرسوم التي تفرضها الجهات المخولة على مؤسسات النقل الجوي أو تسمح بفرضها مقابل استخدام خدمات المطار والملاحة الجوية ويشمل ذلك الخدمات المتعلقة بخدمات ومرافق الطائرات وطواقمها والركاب والبضائع؛

م) " ملحق هذه الاتفاقية " يعني جدول الطرق لهذه الاتفاقية، أو الذي يتم تعديله طبقاً لأحكام المادة (21) من هذه الاتفاقية. ويشكل الملحق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وجميع الإشارات الواردة بهذه الاتفاقية يجب أن تعتبر بأنها تشمل إشارات للملحق، باستثناء ما يقتضي خلاف ذلك.

المادة (2)
حقوق النقل الجوي والامتيازات

1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الأخر الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية لإقامة خدمات جوية على الطرق المبينة في الجزء المخصص لذلك في جدول الطرق الملحق بهذه الاتفاقيـة (والتي يطـلق عليـها فيها بعد بـ "الخدمات المتفق عليها" و"الطرق المحددة").

2- رهناً بأحكام هذه الاتفاقية، تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين بالامتيازات التالية:

أ- الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الأخر بدون هبوط.

ب- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لأغراض غير تجارية، و

ج- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الأخر في النقاط المحددة بذلك الطريق المبين بالجدول الملحق بهذه الاتفاقية لغرض نقل وإنزال حركة دولية للركاب والبضائع والبريد.

3- ليس في الفقرة (2) من هذه المادة ما يمكن ان ينظر اليه على أنه يمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين امتيازاً يتيح لها أن تنقل على متن الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ركاباً وبضائع او بريد مقابل أجر أو مكافأة باتجاه نقطة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

4- يخضع تشغيل الخدمات الجوية في المناطق المتفق بانها مناطق محظورة من قبل أي طرف متعاقد لموافقة ذات الطرف المعني.

المادة (3)
التعيين والترخيص

1- يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر خطياً بتعيين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة.

2- على الطرف المتعاقد الآخر عند استلام التعيين أن يمنح ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوي المعينة دون تأخير، وذلك طبقاً لأحكام الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة.

3- يجوز لسلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات أنه يتوافر فيها الشروط التي تتطلبها القوانين والأنظمة التي تطبقها عادة هذه السلطات وبشكل معقول على تشغيل الخدمات الجوية الدولية، وذلك وفقاً لأحكام المعاهدة.

4- يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في تعليق أو إلغاء موافقته على منح الامتيازات المبينة في الفقرة (2) من المادة (2) من هذه الاتفاقية، أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط يتوجب على ذات المؤسسة عند ممارستها لتلك الامتيازات، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءً هاماً من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

5- يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة والمرخص لها بعد استيفائها لما جاء بأحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة أن تبدأ في أي وقت بتشغيل الخدمات المتفق عليها، ويشترط بأن هذه الخدمات لا يمكن تشغيلها إلا إذا كانت التعرفة الموضوعة وفقاً لإحكام المادة (16) من هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة لتلك الخدمة.

6- يحق لكل من الطرفين المتعاقدين أن يوقف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للامتيازات المبينة في الفقرة (2) من المادة (2) بهذه الاتفاقية، أو فرض مثل هذه الشروط متى كان ذلك ضرورياً لممارسة ذات المؤسسة لتلك الامتيازات، وذلك في أي حالة تكون فيها تلك المؤسسة قد أخفقت في الالتزام بقوانين أو أنظمة الطرف المتعاقد المانح لتلك الامتيازات، أو في حال فشل تلك المؤسسة في التشغيل طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. مالم يكن الايقاف الفوري او تعليق التشغيل او فرض الشروط ضروري لتجنب خروقات للقوانين والانظمة او لأسباب تتعلق بسلامة الملاحة الجوية يجب ممارسة هذا الحق بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الاخر.

المادة (4)
الاعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم

1- يعفي كل طرف متعاقد مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر إلى أقصى حد ممكن بموجب قانونه الوطني من قيود الاستيراد، والضرائب الجمركية، والضرائب المفروضة، ورسوم التفتيش، وجميع الرسوم الوطنية الأخرى، والأجور المفروضة على الوقود، وزيوت التشحيم، والإمدادات الاستهلاكية الفنية، وقطع الغيار، بما في ذلك المحركات، والمعدات الاعتيادية، والمعدات الأرضية وخزين الطائرة، والمواد الأخرى المراد استخدامها حصرياً للركاب والطاقم، و/ أو تلك المرتبطة بتشغيل، أو خدمة الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة التي تشغل الخدمات الجوية الدولية.

تطبق الإعفاءات الممنوحة بموجب هذه الفقرة على المواد التي:

أ) استقدمت إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر، أو بالنيابة عنها. ويشترط أن تبقى تلك المواد عندما يتطلب ذلك تحت الإشراف أو الرقابة الجمركية، أو

ب) إستبقيت على متن الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين منذ لحظة وصولها وحتى وقت مغادرتها لإقليم الطرف المتعاقد الأخر؛ أو

ج) نقلت على متن الطائرة التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى إقليم الطرف المتعاقد الأخر بقصد استخدامها في تشغيل الخدمات الجوية الدولية، سواء كانت أو لم تكن هذه المواد قد استخدمت أو استهلكت كلياً أو أستخدم جزء منها في إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بمنح الإعفاء.

2- يجب أن تكون الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة سارية أيضاً في الحالات التي تكون فيها مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين قد دخلت في ترتيبات مع مؤسسات نقل جوي أخرى بشأن إعارة أو تحويل المواد المشار إليها في الفقرة (1) في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تتمتع مؤسسات النقل الجوي الأخرى بنفس الإعفاءات من ذات الطرف المتعاقد الآخر.

3- طبقا للقانون الوطني، يجب أن تعفى الأمتعة والبضائع أثناء العبور المباشر من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة.

4- طبقاً لقوانين وأنظمة كلا الطرفين المتعاقدين، فإنه يجب أيضاً على أسس المعاملة بالمثل، إعفاء مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل منهما من جميع رسوم الاستيراد والضرائب، وكذلك تذاكر السفر، ووثائق الشحن، والمواد الدعائية الاعتيادية، والوثائق الخاصة بمؤسسة النقل الجوي، وبطاقات الأمتعة، وكافة الوثائق المطبوع عليها شعار مؤسسة النقل الجوي، والتي يتم استيرادها لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو بواسطة وكلائها، بهدف استخدامها حصرياً لطائراتها وركابها.

المادة (5)
أمن الطيران

1- تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، يؤكد كل طرف متعاقد أن التزامه تجاه الطرف المتعاقد الآخر بحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وعلى الطرفان المتعاقدان أن يعملا بشكل خاص، دون الحد من عمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، وبروتوكول مكافحة أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988، وأي معاهدة تتعلق بأمن الطيران المدني يكون الطرفان المتعاقدان عضوين فيها.

2- يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية لبعضهما البعض لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات، وركابها، وطاقمها، والمطارات، وتسهيلات الملاحة الجوية، وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

3- يجب على الطرفان المتعاقدان، في إطار علاقاتهما المتبادلة، بما يتفق مع أحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي، والمعينة في صورة ملاحق للمعاهدة بموجب ما يتطابق مع مثل تلك الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين، وأن يطلب كل منهما من مشغلي الطائرات المسجلة لديهما، أو المشغلين الذين يكون مركز عملهم الرئيسي، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما ومشغلي المطارات في اقليمهما بالتصرف وفقاً لإحكام أمن الطيران المذكورة. ويقوم كل طرف متعاقد بإخطار الطرف المتعاقد الأخر بأية اختلافات بين أنظمته وأساليب عمله الوطنية وبين أحكام الأمن المذكورة. ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إجراء مشاورات فورية مع الطرف المتعاقد الأخر في أي وقت لمناقشة أية اختلافات من هذا القبيل.

4- يوافق كل طرف متعاقد على ملاحظة أحكام الأمن المطلوبة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر المعني، وأن يتخذ التدابير اللازمة من أجل حماية الطائرات، وفحص الركاب، والطاقم، والمواد الخاصة بهم المنقولة باليد، بالإضافة إلى البضائع، وخزين الطائرة أثناء الصعود أو التحميل. ويجب على كل طرف متعاقد إعطاء أهمية إيجابية لأي طلب من قبل الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات الأمنية الخاصة لمواجهة تهديد معين للطيران المدني.

5- حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع ضد الطائرات، أو أية أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة الطائرة والركاب، وطواقمها، والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية، فإنه يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات، وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة بقدر الحد الأدنى من المخاطر في الأرواح لمثل هذه الواقعة أو التهديد.

المادة (6)
تطبيق القوانين والأنظمة

1- إن قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول وخروج الطائرات المرتبطة بعمليات ملاحية جوية دولية من وإلى إقليمه أو البقاء فيه، أو عند تشغيل وطيران مثل هذه الطائرات عندما تكون في نطاق إقليمه، يجب أن تطبق على الطائرات التي تشغل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، ويجب على هذه الطائرات الامتثال لهذه القوانين عند دخولها أو مغادرتها وأثناء تواجدها في نطاق إقليم ذلك الطرف المتعاقد الأول.

2- إن قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين التي تحكم دخول الركاب والأمتعة والطاقم والبضائع، أو البريد في إقليمه وعند مغادرتها ومكوثها فيه، وكذلك الأنظمة المتعلقة بالدخول والتخليص والهجرة والجوازات والجمارك والحجر الصحي، يجب الامتثال لها مباشرة أو نيابة عن أولئك الركاب والطاقم والبضائع، أو البريد المنقول من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عند دخولها أو مغادرتها وأثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الأول.

3- لا يفضل أي من الطرفين المتعاقدين مؤسسات النقل الجوي التابعة له على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة لتطبيق القوانين والأنظمة المنصوص عليها بهذه المادة.

4- يخضع الركاب والأمتعة والبضائع في حالة المرور العابر المباشر فقط من خلال إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، والذين لا يغادرون منطقة المطار المحجوزة لمثل هذا الغرض لرقابة مبسطة جداً.

المادة (7)
رسوم الاستخدام

1. لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يفرض ، أو يسمح بأن تفرض على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر رسوماً أعلى من تلك التي يفرضها على مؤسسة النقل الجوي التابعة له والتي تعمل على نفس الخدمات الجوية الدولية.

2. يجب على كل طرف متعاقد أن يحث على التشاور حول رسوم الاستخدام فيما بين السلطات المعنية بفرض الرسوم التابعة له ومؤسسات النقل الجوي التي تستفيد من الخدمات ، والتسهيلات التي توفرها تلك السلطات متى كان ذلك ممكناً من خلال المنظمات التي تمثل مؤسسات النقل الجوي . ويتم إشعار أولئك المستخدمون بأية تعديلات مقترحة على رسوم الاستخدام لتمكينهم من إبداء آرائهم حيالها قبل سريان هذه التعديلات. كما يجب على كل طرف متعاقد حث السلطات المعنية بفرض الرسوم أولئك المستخدمين على تبادل المعلومات اللازمة فيما يتعلق برسوم الاستخدام.

المادة (8)
الاعتراف بالشهادات والرخص

1- إن شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الكفاءة، والرخص الصادرة، أو المعتمدة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، يجب الاعتراف بأنها سارية خلال فترة سريانها من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2- ومع ذلك، يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في عدم الاعتراف بشهادات الكفاءة والرخص التي تمنح او يتم اعتمادها لمواطنيه من قبل الطرف المتعاقد الآخر، أو من قبل أي دولة أخرى لغرض الطيران فوق إقليمه.

المادة (9)

السلامة الجوية

1- يجوز لكل طرف متعاقد بأن يطلب في أي وقت عقد مشاورات بشأن معايير السلامة المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في أي مجال يتعلق بالطائرة، والطاقم، أو بما يتعلق بتشغيلها. ويجب أن تبدأ هذه المشاورات في غضون ثلاثين (30) يوماً من استلام الطلب ذلك.

2- إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد إجراء هذه المشاورات بأن الطرف المتعاقد الآخر ولا يدير بفاعلية، ولا يحافظ على معايير السلامة الجوية في أي من تلك المجالات بما يتطابق على الأقل مع معايير الحد الأدنى الموضوعة في ذلك الوقت طبقاً للمعاهدة، فيجب على الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بتلك النتائج والخطوات التي يجدها ضرورية لتطبيق الحد الأدنى من المعايير، وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، وإذا ما أخفق الطرف المتعاقد الآخر في اتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال خمسة عشر (15) يوماً، أو خلال مدة أطول يتفق عليها، فإن ذلك يشكل أساساً لتطبيق المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

3- على الرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (33) من المعاهدة ، فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة تشغل بموجب اتفاقية تأجير أو نيابة عن مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين في خدمات من أو إلى إقليم دولة الطرف المتعاقد الآخر ، فإنه يجوز أن تخضع للفحص أثناء وجودها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من الداخل والخارج من قبل الممثلين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر بغية التأكد من صحة وثائق الطائرة ورخص أفراد طاقمها ، ومن الحالة الظاهرية للطائرة ومعداتها (ويسمى الفحص في هذه المادة بالفحص الميداني) شريطة ألا يؤدي ذلك لتأخير غير معقول لذات الطائرة .

4- إذا أسفر الفحص الميداني، أو سلسلة الفحوصات الميدانية عن أي مما يلي:

أ) قلق جدي من أن الطائرة، أو تشغيلها لا يستوفي الحد الأدنى من المعايير الموضوعة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة، أو

ب) قلق جدي من وجود قصور في المحافظة على معايير السلامة وتطبيقها بصورة فعالة على النحو المقرر في ذلك الوقت بموجب المعاهدة،

فإنه يكون للطرف المتعاقد الذي يجري الفحص لأغراض المادة (33) من المعاهدة، الحرية بأن يستنتج أن الشهادة، أو الاجازة الخاصة بالطائرة، أو طاقمها، أو أن المتطلبات التي صدرت، أو أصبحت سارية بناءً عليها، أو أن المتطلبات التي تم بناء عليها تشغيل الطائرة، ليست مساوية ولا تفوق الحد الأدنى من المعايير المقررة بموجب المعاهدة.

5- إذا رفض ممثل مؤسسة النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إجراء الفحص الميداني على الطائرة التي تشغل من قبل ذات المؤسسة وفقاً للفقرة (3) أعلاه، فإنه يكون للطرف المتعاقد الأخر الحرية بأن يستنتج وجود قلق جدي من النوع المشار إليه في الفقرة (4) من هذه المادة، ويستخلص النتائج المشار إليها في تلك الفقرة.

6- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في الوقف، أو التغيير الفوري لترخيص التشغيل الصادر من قبله لمؤسسة، أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الأخر، إذا استنتج الطرف المتعاقد الأول بأن اتخاذ إجراء فوري ضروري لسلامة تشغيل مؤسسة النقل الجوي، سواء كان ذلك نتيجة الفحص الميداني او منع الدخول لإجراء الفحص الميداني، أو نتيجة المشاورات، أو غير ذلك.

7- أي إجراء يتخذ من قبل سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرتين (2) أو (6) أعلاه، يجب أن لا يستمر العمل به في حال انتهاء الاسباب التي أدت إلى اتخاذه.

المادة (10)

تأسيس المكاتب التمثيلية

طبقاً للإحكام الخاصة بالقوانين والأنظمة السارية في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، فانه يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للمادة (3) أن تحتفظ بوجود موظفين لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، لتأدية الأعمال الإدارية والتجارية والفنية المطلوبين لتشغيل الخدمات الجوية وفقا لملحق هذه الاتفاقية، كما يحق لها أن تؤسس وتشغل مكاتب لها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

المادة (11)

نظم الحجز الآلي

واقق الطرفان المتعاقدان على ان يكون تشغيل نظام الحجز الآلي في اقليمهما يكفل :

أ- حماية مستخدمي منتجات النقل الجوي من أي سوء استخدام لمعلومات الحجز الآلي بما فيها المعلومات المضللة ، و

ب- تطبيق مدونة السلوك الخاصة بالحجز الآلي الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي على توزيع منتجات خدمات المسافرين الدوليين أو الشحن الجوي

المادة (12)

الرمز المشترك

عند تشغيل أو إقامة الخدمات المرخص بها على الطرق المتفق عليها، يجوز لأي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين ان تدخل في ترتيبات تقاسم الرمز مع :

أ- مؤسسة نقل جوي تابعة لنفس الطرف المتعاقد، أو

ب- مؤسسة نقل جوي أو مؤسسات نقل جوي تابعة للطرف المتعاقد الآخر، أو

ج- مؤسسة نقل جوي أو مؤسسات نقل جوي تابعة لطرف ثالث، شريطة ان يرخص او يسمح ذلك الطرف الثالث بمثل هذه الترتيبات بين مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف الاخر و مؤسسات النقل الجوي الاخرى الداخلة في الخدمات من و إلى و من خلال الطرف الثالث

شريطة حيازة جميع مؤسسات النقل الجوي التراخيص ومستوفية للمتطلبات التي يتم تطبيقها على مثل هذه الترتيبات.

يجب على كل مؤسسة نقل جوي مشتركة في ترتيبات المشاركة في الرمز حسب هذه الفقرة أن توضح للمشتري في نقطة البيع فيما يخص أي تذكرة مباعة بواسطتها، مؤسسة النقل الجوي التي ستشغل فعليا على كل قطاع من قطاعات الخدمات الجوية ومع أي مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي سيدخل المشتري في علاقة تعاقدية معها نظير هذه الخدمة.

المادة (13)

دفع المصاريف المحلية

يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بدفع المصاريف المحلية في إقليمه شاملة مشتريات الوقود بالعملة المحلية او حسب رغبة شركات الطيران وحينما يكون مصرح به بأي عملة قابلة للتحويل الحر.

المادة (14)

أحكام السعة

1- يجب أن تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخدمات الجوية المغطاة بموجب هذه الاتفاقية.

2- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقوم بشكل انفرادي بالحد من مقدار الحركة، وعدد الرحلات أو تنظيم الخدمة، أو طرازات أو طرازات الطائرات المستخدمة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا استدعى الأمر لذلك لأسباب فنية، وجمركية، أو تشغيلية، وذلك وفق شروط موحدة بموجب المادة (15) من المعاهدة.

المادة (15)
تقديم جداول المواعيد

1- يجب على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تقدم لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً قبل البدء بالخدمات المتفق عليها، جداول مواعيد الرحلات المقترحة للموافقة عليها. ويجب أن تتضمن هذه الجداول جميع المعلومات ذات العلاقة، بما فيها نوع الخدمة وطراز الطائرة المراد استخدامها، وبرنامج سير الرحلات، وكذلك التعرفة وشروط النقل.

2- أية تغييرات لاحقة تطرأ على البرنامج التشغيلي لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين، يجب أن تقدم إلى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها.

المادة (16)
التعرفة

1- يجب أن تحدد التعرفة التي يجب فرضها بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل احد الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المتفق عليها بمستويات، معقولة، مع مراعاة كل العوامل ذات الصلة، بما فيها تكلفة التشغيل وخصائص الخدمة، وتعرفة مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تشغل خدمات منتظمة على كامل الطرق الجوية أو على جزء منها.

2- أن التعرفة المشار اليها بالفقرة (1) من هذه المادة، يجب إن أمكن الاتفاق عليها بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين، وذلك بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تشغل على كامل الطرق الجوية أو على جزء منها. ويجب بحسب الإمكان التوصل إلى هذا الاتفاق باستخدام الإجراءات المعمول بها من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي بشأن تسوية التعرفة.

3- يجب أن تقدم التعرفة المتفق عليها إلى سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها، وذلك قبل مدة ستون (60) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح لتقديمها. ويجوز في حالات خاصة تقليص هذه المادة بموافقة السلطات المذكورة.

4- يجوز أن تمنح الموافقة على التعرفة صراحة، وذلك إذا لم تعلن أي من سلطات الطيران أعلاه عن عدم موافقتها خلال ثلاثين (30) يوماً بعد تاريخ تقديمها طبقًا للفقرة (3) من هذه المادة.

5- إذا لم يتم الاتفاق على التعرفة طبقاً للفقرة (2) من هذه المادة، أو إذا قامت إحدى سلطات الطيران خلال المدة المقررة وفقاً للفقرة (4) من هذه المادة بإخطار سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على التعرفة المتفق عليها طبقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة، فعلى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة لأي دولة أخرى، أو مع أي سلطة إسداء النصح حول إمكانية النظر بما يفيد تحديد التعرفة باتفاق مشترك بينهم.

6- إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أي تعرفة تقدم إليها وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة، أو إذا لم تتفق ذات السلطات على تحديد أي من هذه التعرفة وفقاً للفقرة (5) من هذه المادة، فيجب أن يسوى النزاع طبقاً لأحكام المادة (20) من هذه الاتفاقية.

7- يجب أن تبقى التعرفة الموضوعة طبقاً لأحكام هذه المادة سارية لحين تحديد تعرفة جديدة.

المادة (17)
الأنشطة التجارية

1- يحق لأي من مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد أن ترتبط بحسب رغبتها في بيع الخدمات الجوية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر سواء بصورة مباشرة أو من خلال وكلاء مخولين بذلك من قبل الطرف المتعاقد الأخر. ويحق لهذه المؤسسة أن بيع تلك الخدمات، ويكون لأي شخص الحرية في شراء تلك الخدمات بالعملة الخاصة بذلك الإقليم، أو أية عملة خاصة بدول أخرى تكون قابلة للتحويل الحر.

2- يحق لأي من مؤسسات النقل الجوي المعينة أن تحول الإيرادات التي تتجاوز فائض المبالغ التي حصلت عليها محلياً. ويجب أن يسمح بهذه التحويلات والتبديلات بسرعة وبدون قيود بموجب سعر الصرف السائد على بيع الخدمات الجوية، المطبق إعتباراً من الوقت الذي تكون فيه تلك الإيرادات معدة للتحويل والتبديل، ويجب أن تكون ذات الإيرادات معفية من الضرائب باقصى حد مصرح به بموجب القانون الوطني الخاص بكل من الطرفين المتعاقدين. ومع ذلك، يجب أن تتم مثل هذه التحويلات والتبديلات طبقاً لقوانين وأنظمة الصرف الأجنبي للطرف المتعاقد الذي تحققت الإيرادات في إقليمه.

المادة (18)
تقديم الإحصائيات

يجب على سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين أن تقدم إلى السلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الأخر، بناءً على طلبها، الدوريات أو قوائم الإحصائيات الأخرى المتعلقة بالحركة المنقولة من، أو التي يتم إنزالها في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، وذلك بحسب ما يتطلبه الأمر بالشكل المعقول لغرض مراجعة السعة المقدمة على الخدمات المتفق عليها بواسطة مؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الذي يطلب تلك المعلومات. ويجب أن تتضمن تلك القوائم جميع المعلومات المطلوبة لتحديد مقدار الحركة المنقولة بواسطة مؤسسة النقل الجوي على الخدمات المتفق عليها، ومنشأ ومقصد هذه الحركة.

المادة (19)
المشاورات

يجب أن يتم عقد مشاورات بشكل دوري ومنتظم بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين بهدف التأكد من التعاون الوثيق بينهما في كافة الأمور بغرض تفعيل الالتزام بهذه الاتفاقية.

المادة (20)
تسوية المنازعات

1- أي نزاع يتعلق بالمسائل المغطاة بموجب هذه الاتفاقية لم يوفق الطرفان المتعاقدان في تسويته عن طريق المشاورات، فإنه يعرض بناءً على طلب أي منهما على هيئة للتحكيم طبقاً للإجراءات الواردة أدناه.

2- يجب أن تكون هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين كالتالي:

أ- يقوم كل طرف متعاقد بتسمية محكماً واحداً في غضون ستين (60) يوماً من تاريخ تلقي أي منهما طلباً من الطرف الآخر بشأن التحكيم. في خلال مدة ثلاثين (30) يوماً أخرى تلي انقضاء فترة الستين (60) يوماً أعلاه، يتولى المحكمين اللذين تم تعيينهما، بالاتفاق بينهما تعيين المحكم الثالث والذي يجب أن لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين.

ب- إذا أخفق أي من الطرفين المتعاقدين في تسمية محكم، أو إذا لم يتم الاتفاق على المحكم الثالث طبقاً للفقرة (أ)، فيجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي تعيين المحكم أو المحكمين اللازمين.

3- فيما عدا ما ورد في هذه المادة او ما اتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين تضع المحكمة اجراءاتها.

4- يجب أن تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع في المكان الذي يتم الاتفاق عليه بصورة مشتركة من قبل الطرفين المتعاقدين سواء كان ذلك في المالديف أو في البحرين.

5- يقوم كل طرف متعاقد ببذل قصارى جهده بالقدر الذي يتسق مع قوانينه وأنظمته الوطنية للتنفيذ الكامل لأي قرار أو حكم تصدره هيئة التحكيم.

6- يجب أن يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة المصاريف المتعلقة بهيئة التحكيم، بما فيها الرسوم والمصاريف الخاصة بالمحكمين بالتساوي.

المادة (21)
التعديل

1- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أحكام هذه الاتفاقية، فيجوز له أن يطلب عقد مشاورات بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين بشأن التعديل المقترح. ويجب أن تبدأ هذه المشاورات خلال ستين (60) يوماً من تاريخ الطلب. ومتى تم الاتفاق بين هذه السلطات على إجراء التعديلات بهذه الاتفاقية، فإنه يجب أن تطبق تلك التعديلات بعد التأكيد عليها من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية طبقا للمادة (25).

يجوز الاتفاق على التعديلات الخاصة بالملحق بصورة مباشرة فيما بين سلطات الطيران التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين. ويجب أن تطبق ذات التعديلات من التاريخ الذي يتم فيه الاتفاق بينهما حيالها.

2- إذا دخلت معاهدة عامة متعددة الأطراف تتعلق بالنقل الجوي حيز النفاذ بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين، فإنه يجب أن تعدل هذه الاتفاقية بما يتسق مع أحكام ذات المعاهدة.

المادة (22)

الإنهاء

يجوز لأي طرف متعاقد، في أي وقت، أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بقراره إنهاء هذه الاتفاقية. ويجب أن يبلغ ذات الإخطار في الوقت نفسه لمنظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة يجب إنهاء الاتفاقية بعد اثني عشر (12) شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء قبل انتهاء هذه المدة. وفي حال عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بالاستلام، فسوف يعتبر أنه تم استلام الإخطار بعد أربعة عشر (14) يوماً من استلام منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار.

المادة (23)
التسجيل

يجب أن تسجل هذه الاتفاقية، وأية تعديلات تطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (24)
العناوين

إن العناوين المدرجة على رأس كل مادة في هذه الاتفاقية يكون الغرض منها الملائمة والرجوع إليها، ولا تعني بأي حال من الأحوال تعريف وتحديد أو وصف نطاق أو فحوى هذه الاتفاقية.

المادة (25)

الدخول حيز النفاذ

إن هذه الاتفاقية، شاملة الجدول المفترض بأنه يشكل جزءً من ذات الاتفاقية، يجب المصادقة عليها طبقاً للمتطلبات الدستورية السارية في اقاليم كل من الطرفين المتعاقدين، ويجب أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في التاريخ الذي يتم فيه تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد استيفاء ذات الطرفين المتعاقدين لهذه المتطلبات.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، والمفوضان بذلك من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في مقر الايكاو بمونتريال في اليوم ٢٥ لشهر سبتمبر لسنة 2019 من نسختين باللغتين العربية، والانجليزية، وفي حال الاختلاف بين النصين يرجح النص الانجليزي.

عن
حكومة مملكة البحرين

عن
حكومة جمهورية المالديف

ملحق
الجدول

1- الطرق التي سيتم تشغيلها في كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين:

نقطة المنشأ	نقاط وسطية	نقاط في المالديف	نقاط فيما وراء
البحرين	أية نقاط	المالديف	أية نقاط

2- الطرق التي سيتم تشغيلها في كلا الاتجاهين بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية المالديف:

نقطة المنشأ	نقاط وسطية	نقاط في البحرين	نقاط فيما وراء
المالديف	أية نقاط	البحرين	أية نقاط

ملاحظات:

1- يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تحذف من على أي، أو من على كل رحلاتها أي نقطة من النقاط الوسطية، شريطة أن تكون الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق تبدأ في نقطة من إقليم الطرف المتعاقد المعين لمؤسسات النقل الجوي.

2- يجب أن يتم الاتفاق بين سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين على تنفيذ التشغيل، وعدد الرحلات وممارسة حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة الممنوحة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين.

AGREEMENT BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF MALDIVES

FOR AIR SERVICES BETWEEN AND BEYOND THEIR

RESPECTIVE TERRITORIES

AGREEMENT BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF MALDIVES

FOR AIR SERVICES BETWEEN AND BEYOND THEIR RESPECTIVE TERRITORIES

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of Republic of Maldives (hereinafter referred to as "the Contracting Parties")

Being parties to the Convention on International Civil Aviation, and

Desiring to conclude an Agreement for the purpose of establishing air services between and beyond their respective territories,

Have agreed as follows:

ARTICLE 1
DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) the term "the Convention" means the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December, 1944, and includes any Annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the Annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof;

(b) the term "aeronautical authorities" means, in the case of the Government of the Kingdom of Bahrain, The Ministry of Transportation and Telecommunication represented by Civil Aviation Affairs; and in the case of the Government of the Republic of Maldives, the Maldives Civil Aviation Authority , or in both cases any person or body who may be authorised to perform any functions at present exercisable by the above mentioned authorities or similar functions;

(c) the term "designated airline" means an airline(s) which one Contracting Party shall have designated, by written notification to the other Contracting Party, in accordance with Article 3 of this Agreement, for the operation of air services on the routes specified in the Schedule;

(d) the term "territory" in relation to a Contracting Party means the land areas and territorial waters adjacent thereto under the sovereignty, suzerainty, protection or trusteeship of that Contracting Party;

(e) the term "tariff" means the prices to be paid for the carriage of passengers, baggage and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary service, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail;

(f) the term "air service", "international air service", "airline" and "stop for non traffic purposes" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention;

(g) the term "agreed services" means any air services as defined in sub-paragraph (f) established by virtue of the rights specified in this Agreement granted by one Contracting Party to the other Contracting Party;

(h) the term "specified routes" means any of the routes specified in the Schedule to this Agreement;

(i) the term "capacity" in relation to an aircraft means the payload of that aircraft available on a route or section of a route;

(j) the term "capacity" in relation to a specified air service means the capacity of the aircraft used on such service multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period and route or section of a route; and

(k) The term "user charges" means a charge made to airlines by the competent authorities or permitted by them to be made for the provision of airport property or facilities or of air navigation facilities, including related services and facilities, for aircraft, their crews, passengers and cargo.

(l) the term "Annex to this Agreement" means the Route Schedule to this Agreement or as amended in accordance with the provisions of Article 21 of this Agreement. The Annex forms an integral part of this Agreement and all references to the Agreement shall include references to the Annex except where otherwise provided.

ARTICLE 2

TRAFFIC RIGHTS AND PRIVILEGES

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing air services on the routes specified in the appropriate section of the Schedule thereto (hereinafter called "the agreed services" and "the specified routes").

2. Subject to the provisions of this Agreement, the airline designated by each Contracting Party shall enjoy, while operating an agreed service on a specified route, the following privileges:

   (a) to fly without landing across the territory of the other Contracting Party;

   (b) to make stops in the said territory for non-traffic purposes; and

   (c) to make stops in the said territory at the points specified for that route in the Schedule to this Agreement for the purpose of putting down and taking on international traffic in passengers, cargo and mail.

3. Nothing in paragraph (2) of this Article shall be deemed to confer on the designated airline of one Contracting Party the privilege of taking up, in the territory of the other Contracting Party, passengers, cargo or mail carried for remuneration or hire and destined for another point in the territory of that other Contracting Party.

4. The operations of air services in the areas declared as prohibited areas by a Contracting Party shall be subject to the approval of that Contracting Party.

ARTICLE 3
DESIGNATION AND AUTHORISATION

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing to the other Contracting Party, an airline or airlines for the purpose of operating the agreed services on the specified routes.

2. On receipt of the designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs (3) and (4) of this Article, without delay grant to the designated airline the appropriate operating authorisation.

3. The aeronautical authorities of one Contracting Party may require an airline designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfil the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied by them in conformity with the provisions of the Convention to the operation of international air service.

4. Each Contracting Party reserves the right to withhold or revoke the grant to the designated airline of the privileges specified in paragraph (2) of Article 2 of this Agreement or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by such airline of those privileges, in any case where it is not satisfied that substantial ownership and effective control of that airline are vested in the Contracting Party designating the airline or in nationals of the Contracting Party designating the airline.

5. At any time after the provisions of paragraphs (1) and (2) of this Article have been complied with, an airline so designated and authorised may begin to operate the agreed services provided that such services shall not be operated unless a tariff established in accordance with the provisions of Article 16 of the Agreement is in force in respect of that service.

6. Each Contracting Party shall have the right to suspend the exercise by the designated airline of the other Contracting Party of the privileges specified in paragraph (2) of Article 2 of this Agreement or to impose such conditions as may be deemed necessary on the exercise by such designated airline of those privileges in any case where such airline fails to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting those privileges or otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed in this Agreement; provided that, unless immediate revocation, suspension or imposition of conditions is essential to prevent further infringements of laws or regulations or for reason of safety of air navigation, this right shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

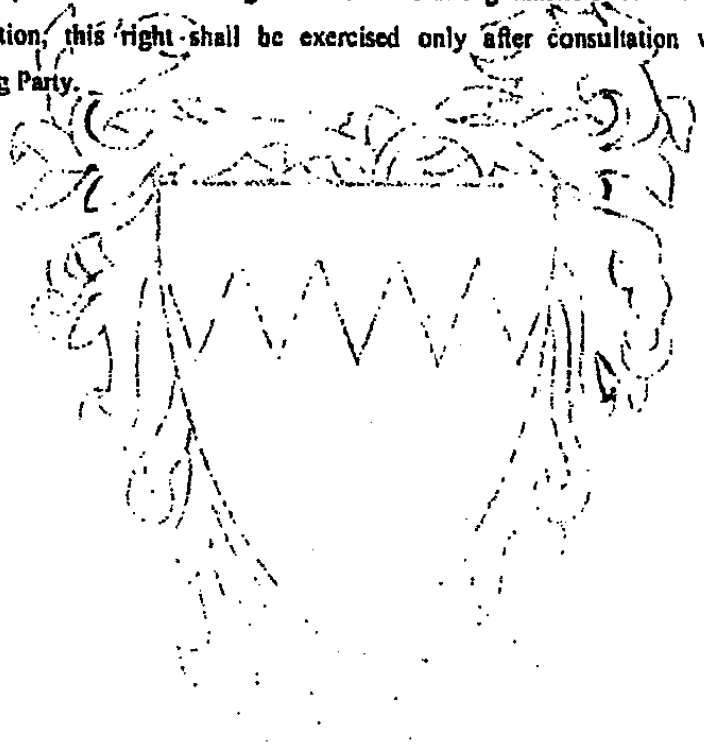

ARTICLE 4

EXEMPTION FROM CUSTOMS AND OTHER DUTIES

1. Each Contracting Party shall exempt the designated airline of the other Contracting Party to the fullest extent possible under its national law from import restrictions, customs duties, excise taxes, inspection fees, and other national duties and charges on fuel, lubricants, consumable technical supplies, spares parts including engines, regular equipment, ground equipment, stores, and other items intended for use solely for passengers and crew and/or in connection with the operation or servicing of aircraft of the designated airline of such other Contracting Party engaged in international air service. The exemption provided under this paragraph shall apply to items :-

   (i) Introduced into the territory of one Contracting Party by or on behalf of the designated airline of the other Contracting Party provided that such items may be required to be kept under customs supervision or control; or

   (ii) Retained on aircraft of the designated airline of one Contracting Party upon arriving in or leaving the territory of the other Contracting Party; or

   (iii) Taken on board aircraft of the designated airline of one Contracting Party in the territory of the other and intended for use in international air services; whether or not such items are used or consumed wholly or partly within the territory of the Contracting Party granting the exemption.

2. The exemption provided for by this Article shall also be available in situations where the designated airline of one Contracting Party has entered into arrangements with another airline or airlines for the loan or transfer in the territory of the other Contracting Party of the items specified in paragraph (1), provided such other airline or airlines similarly enjoy such exemptions from such other Contracting Party.

3. Subject to its national law, baggage and cargo in direct transit shall be exempted from customs duties and other similar taxes.

4. Subject to the laws and regulation of both Contracting Parties there shall also be exemption from all import duties and taxes on a reciprocal basis, air tickets, shipping documents, normal advertising material, airline documentation and labels for luggage, all printed with the name or the emblem of the airline, imported into the territory of either Contracting Party by the designated airline of the other Contracting Party or its agents, for the exclusive use of servicing its own aircraft and passengers.

ARTICLE 5

AVIATION SECURITY

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at the Hague on 16 December 1970 and the Convention for the Suppression of Unlawful Acts Against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, and the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation signed at Montreal on 24 February 1988 and any other convention relating to the security of civil aviation to which both Contracting Parties are party.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organisation and designated as Annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; each Contracting Party shall require that operators of aircraft of their registry or operators who have their principal place of business or permanent residence in their territory and the operators of airports in their territory act in conformity with such aviation security provisions. Accordingly each Contracting Party shall advise the other Contracting Party of any difference between its national regulations and practices and the aforementioned aviation security provisions. Either Contracting

Party may request immediate consultations with the other Contracting Party at any time to discuss any such difference.

4. Each Contracting Party agrees to observe the security provisions required by the other Contracting Party for entry into the territory of that other Contracting Party and to take adequate measures to protect aircraft and to inspect passengers, crew, their carry-on items as well as cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give positive consideration to any request from the other Contracting Party for special security measures to meet a particular threat to civil aviation.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of aircraft or other unlawful acts against the safety of passengers, crew, aircraft, airports and air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and with minimum risk to life such incident or threat thereof.

ARTICLE 6

APPLICATION OF LAWS AND REGULATIONS

1. The laws and regulations of one Contracting Party governing entry into or departure from its territory of aircraft engaged in international air services, or the operation and navigation of such aircraft while within its territory, shall be applied to the aircraft of the designated airline of the other Contracting Party and shall be complied with by such aircraft upon entry into or departure from and while within the territory of the first Contracting Party.

2. The laws and regulations of one Contracting Party governing entry into, sojourn in, or departure from its territory of passengers, crew, cargo or mail, including regulations pertaining to entry, clearance, immigration, passports, customs, and quarantine, shall be complied with by or on behalf of such passengers, crew, cargo or mail carried by the designated airline of the other Contracting Party upon entry into or departure from and while within the territory of the first Contracting Party.

3. Each Contracting Party undertakes not to grant any preference to its own airline with regard to the designated airline of the other Contracting Party in the application of the laws and regulations provided for by this Article.

4. Passengers, baggage and cargo in direct transit across the territory of one Contracting Party and not leaving the area of the airport reserved for such purpose shall only be subject to a very simplified control.

ARTICLE 7

USER CHARGES

1. A Contracting Party shall not impose or permit to be imposed on the designated airlines of the other Contracting Party user charges higher than those imposed on its own airlines operating similar international air services.

2. Each Contracting Party shall encourage consultation on user charges between its competent charging authorities and airlines using the services and facilities provided by those charging authorities, where practicable through those airlines' representative organisations. Reasonable notice of any proposal for changes in user charges should be given to such users to enable them to express their views before changes are made. Each Contracting Party shall further encourage its competent charging authorities and such users to exchange appropriate information concerning user charges.

ARTICLE 8

RECOGNITION OF CERTIFICATES AND LICENCES

1. Certificates of Airworthiness, certificates of competency and licences issued or rendered valid by either Contracting Party shall, during the period of their validity, be recognised as valid by the other Contracting Party.

2. Each Contracting Party reserves the right, however, not to recognise as valid, for the purpose of flights over its own territory, certificates of competency and licences granted to its nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other state.

ARTICLE 9

AVIATION SAFETY

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning safety standards in any area relating to aircrew, aircraft or their operation adopted by the other Contracting Party. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.

2. If, following such consultations one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in any such area that are at least equal to the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, the first Contracting Party shall notify the other Contracting Party of those findings and the steps considered necessary to conform with those minimum standards, and that other Contracting Party shall take appropriate corrective action. Failure by the other Contracting Party to take appropriate action within fifteen (15) days or such longer period as may be agreed, shall be cause for the application of Article 3 to this Agreement.

3. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention it is agreed that any aircraft operated by the designated airlines on services to or from the territory of the other Contracting Party may, while within the territory of the other Contracting Party, be made the subject of an examination by the authorised representatives of the other Contracting Party, on board and around the aircraft to check both the validity of the aircraft documents and those of its crew and the apparent condition of the aircraft and its equipment (in this Article called 'ramp inspection'), provided this does not lead to unreasonable delay.

4. If any such ramp inspection or series of ramp inspections gives rise to :-

   (i) serious concerns that an aircraft or the operation of an aircraft does not comply with the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, or

(ii) serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at that time pursuant to the Convention,

the Contracting Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article 33 of the Convention, be free to conclude that the requirements under which the certificate or licences in respect of that aircraft or in respect of the crew of that aircraft had been issued or rendered valid, or that the requirements under which that aircraft is operated, are not equal to or above the minimum standards established pursuant to the Convention.

5. In the event that access for the purpose of undertaking a ramp inspection of an aircraft operated by the designated airlines of one Contracting Party in accordance with paragraph 3 above is denied by the representative of the airline concerned, the other Contracting Party shall be free to infer that serious concerns of the type referred to in paragraph 4 above arise and draw the conclusions referred in that paragraph.

6. Each Contracting Party reserves the right to suspend or vary the operating authorisation of an airline or airlines of the other Contracting Party immediately in the event the first Contracting Party concludes, whether as a result of a ramp inspection, a series of ramp inspections, a denial of access for ramp inspection, consultation or otherwise, that immediate action is essential to the safety of an airline operation.

7. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 2 or 6 above shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

ARTICLE 10

ESTABLISHMENT OF REPRESENTATIVE OFFICES

Subject to the provisions of laws and regulations in force in the territory of each Contracting Party, an airline designated by one Contracting Party in accordance with Article 3, is entitled to maintain the technical, administrative and commercial personnel required for the operation of air services in accordance with the Annex to this Agreement and to establish and operate offices in the territory of the other Contracting Party.

ARTICLE 11

COMPUTER RESERVATION SYSTEM

The Contracting Parties agree, that the computer reservation system (CRS) shall, in their respective territories, be operated so that:-

(a) the interests of consumers of air transport products are protected from any misuse of CRS information, including misleading information thereof, and

(b) the CRS Code of Conduct adopted by the International Civil Aviation Organisation is applied to the distribution of international passenger and cargo service products.

ARTICLE 12
CODE SHARING

In operating or holding out the authorised services on the agreed routes, any designated airline of one Contracting Party may enter into code-sharing arrangements with:

(i) an airline of one Contracting Party, or

(ii) an airline or airlines of the other Contracting Party, or

(iii) an airline or airlines of a third country, provided that such third country authorises or allows comparable arrangements between the airlines of the other party and other airlines on services to, from and via such third country;

provided that all airlines in any of the above such arrangements hold the appropriate authority and meet the requirements normally applied to such arrangements.

Each airline involved in code-sharing arrangements pursuant to this paragraph must, in respect of any ticket sold by it, make clear to the purchaser at the point of sale which airline will actually operate each sector of the service and with which airline or airlines the purchaser is entering into a contractual relationship.

ARTICLE 13

PAYMENT OF LOCAL EXPENSES

Each Contracting Party shall permit designated airlines of the other Contracting Party to pay for local expenses in its territory, including purchases of fuel, in local currency or, at the option of the air carriers and where authorised in any freely convertible currency.

ARTICLE 14

CAPACITY PROVISIONS

1. There shall be fair and equal opportunity for the designated airlines of both Contracting Parties to operate the air services covered by this Agreement.

2. Neither Contracting Party shall unilaterally limit the volume of traffic, frequency or regularity of service, or the aircraft type or types operated by the designated airline of the other Contracting Party, except as may be required for customs, technical or operational reasons under uniform conditions consistence with Article 15 of the Convention.

ARTICLE 15

SUBMISSION OF TIMETABLES

1. The aeronautical authorities of each Contracting Party shall cause its designated airline to submit to the aeronautical authorities of the other Contracting Party, at least thirty (30) days prior to the date of operation of any agreed service, its proposed timetables for their approval. Such timetables shall include all relevant information, including the type of service and aircraft to be used and the flight schedules as well as the tariffs and conditions of carriage to be employed.

2. Any subsequent changes in an operational programme of the designated airline of one Contracting Party shall be submitted for approval to the aeronautical authorities of the other Contracting Party.

ARTICLE 16

TARIFFS

1. The tariffs to be charged by the designated airline of one Contracting Party for the agreed services shall be established at reasonable levels, due regard being paid to all relevant factors including cost of operation, reasonable profit, characteristics of service and the tariff of other airlines operating scheduled services over the whole or part of the same routes.

2. The tariffs referred to in paragraph 1 of this Article shall, if possible, be agreed by the designated airlines of both Contracting Parties, after consultation with the other airlines operating over the whole or part of the route and such agreement shall, wherever possible, be reached by the use of the procedures of the International Air Transport Association for the working out of tariffs.

3. The tariffs so agreed shall be submitted for the approval of the aeronautical authorities of both Contracting Parties at least sixty (60) days prior to the proposed date of their introduction. In special cases this time limit may be reduced subject to the agreement of the said authorities.

4. Approval may be given expressly, if neither of the aeronautical authorities has expressed disapproval thirty (30) days after the date of submission in accordance with paragraph 3 of this Article.

5. If a tariff cannot be agreed in accordance with paragraph 2 of this Article or if, during the period applicable in accordance with paragraph 4 of this Article, one aeronautical authority gives the other aeronautical authority notice of its disapproval of a tariff agreed in accordance with the provisions of paragraph 2 of this Article, the aeronautical authorities of the Contracting Parties shall, after consultation with the aeronautical authorities of any other State or with any authority whose advice they may consider useful, determine the tariff by mutual agreement.

6. If the aeronautical authorities cannot agree on any tariff submitted to them under paragraph 3 of this Article, or on the determination of any tariff according to paragraph 5 of this Article, the dispute shall be settled in accordance with the provisions of Article 20 of this Agreement.

7. The tariff established in accordance with the provisions of this Article shall remain in force until a new tariff has been established.

ARTICLE 17
COMMERCIAL ACTIVITIES

1. Each designated airline shall have the right to engage in the sale of air service in the territory of the other Contracting Party directly and/or, in its discretion, through agent or agents approved by the other Contracting Party. Such airline shall have the right to sell such service, and any person shall be free to purchase such service in the currency of that territory or in freely convertible currencies of other countries.

2. Each designated airline shall have the right to convert and remit to its country local revenues in excess of sums locally disbursed. Conversion and remittance shall be permitted promptly and without restrictions at the rate of exchange in effect for the sale of air services at the time such revenues are present for conversion and remittance and shall be exempted from taxation to the fullest extent permitted by national law. The procedure for such conversion and remittance, however, shall be in accordance with the foreign exchange laws and regulations of the Contracting Party in the territory of which the revenue accrued.

ARTICLE 18

PROVISION OF STATISTICS

The aeronautical authorities of either Contracting Party shall supply to the aeronautical authorities of the other Contracting Party at their request such periodic or other statements of statistics as may be reasonably required for the purpose of reviewing the capacity provided on the agreed services by the designated airline of the Contracting Party so requested. Such statements shall include all information required to determine the amount of traffic carried by that airline on the agreed services and the origin and destination of such traffic.

ARTICLE 19

CONSULTATIONS

There shall be regular and frequent consultations between the aeronautical authorities of the Contracting Parties to ensure close collaboration in all matters affecting the fulfillment of this Agreement.

ARTICLE 20
SETTLEMENT OF DISPUTES

1. Any dispute with respect to matters covered by this Agreement not satisfactorily resolved through consultation shall, upon request by either Contracting Party, be submitted to arbitration in accordance with the procedures set forth herein.

2. Arbitration shall be a tribunal of three arbitrators constituted as follows :-

   (i) One arbitrator shall be named by each Contracting Party within sixty (60) days from the date of request by either Contracting Party to the other for arbitration. Within thirty (30) days after such period of sixty (60) days, the two arbitrators so designated shall by agreement designate a third arbitrator, who shall not be a national of either Contracting Party.

   (ii) If either Contracting Party fails to name an arbitrator, or if a third arbitrator is not agreed upon in accordance with paragraph (i), either Contracting Party may request the President of the Council of the International Civil Aviation Organisation to designate the necessary arbitrator or arbitrators.

3. Except as hereinafter provided by this Article or as otherwise agreed by the Contracting Parties, the tribunal shall establish its own procedure.

4. The arbitration proceedings shall be heard in the Maldives or Bahrain or in a country to be mutually agreed by both Contracting Parties.

5. Each Contracting Party shall use its best efforts consistent with its national laws and regulations to put into effect any decision or award of the arbitral tribunal.

6. The expenses of the arbitral tribunal, including the fees and expenses of the arbitrators, shall be shared equally by the Contracting Parties.

ARTICLE 21

MODIFICATION

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify the terms of this Agreement, it may request consultation between the aeronautical authorities of both Contracting Parties in relation to the proposed modification. Consultation shall begin within a period of sixty (60) days from the date of the request. When these authorities agree on modifications to this Agreement, the modifications shall be applied when confirmed by an exchange of diplomatic notes as per article (25).

   Modifications to the Annex may be agreed directly between the aeronautical authorities of the Contracting Parties. They shall be applied from the date they have been agreed upon.

2. If a general multilateral convention concerning air transport comes into force in respect of both Contracting Parties. this Agreement shall be amended so as to conform with the provision of such convention.

ARTICLE 22

TERMINATION

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party if it desires to terminate this Agreement. Such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organisation. If such notice is given, this Agreement shall be terminated twelve (12) months after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry of this period. In the absence of acknowledgment of receipt by the other Contracting Party, the notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organisation.

ARTICLE 23

REGISTRATION

This Agreement and any amendment thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organisation.

ARTICLE 24

TITLES

Titles are inserted in this Agreement at the head of each Article for the purpose of reference and convenience and in no way define, limit or describe the scope or intent of this Agreement.

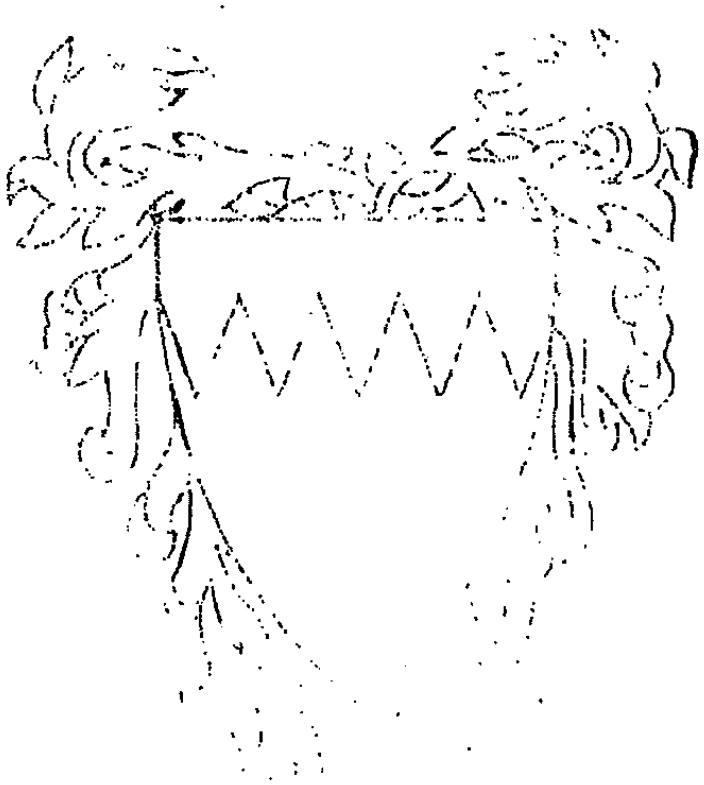

ARTICLE 25

ENTRY INTO FORCE

This Agreement including the Schedule which shall be deemed to be part of the Agreement, shall be approved according to the constitutional requirements existing in the country of each Contracting Party and shall come into force on the date of an Exchange of Diplomatic Notes confirming that these requirements have been fulfilled.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorised by their respective governments have signed this Agreement.

DONE at the International Civil Aviation Organisation's Headquarters, Montreal on this 25 day of September 2019 in two original copies, in the English and Arabic languages. In case of any deviation the English text shall prevail.

.....	.....
FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN	**FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF MALDIVES**

ANNEX

SCHEDULE

1. Routes to be operated in both directions by the designated airline or airlines of the Kingdom of Bahrain.

Point of Origin	Intermediate Points	Points in Maldives	Points Beyond
Bahrain	Any Points	Maldives	Any Points

2. Routes to be operated in both directions by the designated airline or airlines of the Republic of Maldives.

Point of Origin	Intermediate Points	Points in Bahrain	Points Beyond
Maldives	Any Points	Bahrain	Any Points

Notes :

i) The designated airline of each Contracting Party may omit any one or more intermediate points on any or all flights provided that the agreed services on the route begin at a point in the territory of the Contracting Party designating the airline.

ii) The effective operations, frequencies and the exercise of traffic rights granted to the designated airline of both Contracting Parties shall be agreed upon between the aeronautical authorities of the two Contracting Parties.

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١
بالتصديق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وعلى النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي المعتمد من مجلس وزراء الخارجية بمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة في طشقند بجمهورية أوزبكستان خلال الفترة من ١٨ إلى ١٩ أكتوبر ٢٠١٦م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي المعتمد من مجلس وزراء الخارجية بمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة في طشقند بجمهورية أوزبكستان خلال الفترة من ١٨ إلى ١٩ أكتوبر ٢٠١٦م، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٥ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢١م

OIC/3-ICLM/2015/STATUTE-FINAL

النظام الأساسي
لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

النظام الأساسي
لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

ديباجة:

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأطراف في هذا النظام الأساسي؛

واستنادا إلى أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن تعزيز الجهود والتعاون من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء؛

وإذ تدرك مدى الحاجة إلى مواجهة التحديات الكبرى المرتبطة بالتشغيل والعمل والحماية الاجتماعية والتي تجابهها الدول الأعضاء، ولا سيما ما يتعلق منها بتوفير العمل اللائق والضمان الاجتماعي المستدام وتقليص نسبة الفقر في إطار الإمكانات المتوفرة؛

ورغبة منها في إنشاء منبر جماعي لتعزيز عملية تحسين ظروف العمل وتعزيز الشراكة الاجتماعية وتوسيع نطاق فرص العمل اللائق وتطوير نظام مستدام للحماية الاجتماعية؛

قررت وضع هذا النظام الأساسي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات

يُقصَد في هذا النظام الأساسي بالعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها كما يلي:

1. المركز:	مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
2. الجمعية العمومية:	الجمعية العمومية لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
3. المجلس التنفيذي:	المجلس التنفيذي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
4. الأمانة:	أمانة مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
5. رئيس الجمعية العمومية:	رئيس الجمعية العمومية لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
6. رئيس المجلس التنفيذي:	رئيس المجلس التنفيذي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
7. المدير العام:	المدير العام لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
8. المنظمة:	منظمة التعاون الإسلامي؛
9. الدول الأعضاء:	الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي انضمت إلى مركز العمل للمنظمة وفقا للمادة الخامسة من هذا النظام الأساسي؛
10. المجلس:	مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي؛

11. مؤتمر القمة الإسلامي: مؤتمر قمة ملوك ورؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

12. الممثل المعتمد: كل شخص تخوله سلطات الدولة الموقعة على هذا النظام الأساسي صلاحية ذلك.

المادة الثانية: مقر المركز

1. سيكون مقر المركز في باكو بجمهورية أذربيجان، وسيوفر البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة من أجل ضمان السير السلس لعمله، وذلك من خلال توفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

2. يجوز للمركز، باقتراح من المجلس التنفيذي وبموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية، أن ينشئ في أي بلد آخر، مكاتب أو مؤسسات متفرعة عنه أو تزاول عملها تحت إشرافه. ويتعين أن تُتخذ القرارات المتعلقة بهذا الشأن بتوافق الآراء، فإن تعذر ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت. وسيبرم المركز والبلد الذي يحتضن مقر المكتب أو المؤسسة اتفاقية المقر.

المادة الثالثة: الوضع القانوني

1. يتمتع المركز بالشخصية القانونية الكاملة باعتباره منظمة دولية، ويمارس صلاحياته القانونية كاملة في مزاولته لمهامه وتحقيق أهدافه وفقا لما هو محدد في هذا النظام الأساسي.

2. يمنح المركز موظفيه وأفراد أسرهم، وبموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، جميع الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات ولأعضاء الهيئات الدبلوماسية ولأفراد أسرهم، المعتمدة لدى جمهورية أذربيجان.

3. يعتبر المركز مؤسسة متخصصة من مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، طبقا لما هو محدد في المادة (24) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة: الأهداف والمقاصد

الأهداف:

1.4 يروم مركز العمل تحقيق الأهداف التالية:

1.1.4 تعزيز وتمكين جهود التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء والتنسيق بين المنظمات ذات الصلة في الدول الأعضاء، بما في ذلك غيرها من المعاهد الأخرى التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والتي تزاول نشاطها في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية وتنمية رأس المال البشري؛

2.1.4 توفير تبادل التجارب والخبرات بين الدول الأعضاء بغية تعزيز عملية تنفيذ الإطار[1] والإعلانات والقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل؛

3.1.4 ضمان عملية تنفيذ وتعزيز الأهداف والمقاصد الناتجة عن الاتفاقيات ذات الصلة والتوصيات وبرامج منظمة العمل الدولية والتي أقرتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

4.1.4 المساهمة في بلورة منهج متكامل للدول الأعضاء وتبادل الممارسات المثلى بخصوص القضايا المرتبطة بالعمل؛

المقاصد:

2.4 تتمثل المقاصد المتوخاة من مركز العمل في التالي:

1.2.4 تعزيز التعاون والمعارف والخبرات من أجل تنمية العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛

2.2.4 التشجيع على تهيئة الظروف لإقامة نظام مستدام ومتاح للحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛

3.2.4 دعم جهود تطوير نظام للحكم الرشيد لمكافحة الفقر والبطالة في الدول الأعضاء؛

4.2.4 تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في مجال العمل والتشغيل؛

5.2.4 المشاركة في تعزيز وعي الجمهور بالتحديات المرتبطة بالعمل في أوساط السكان في الدول الأعضاء وبأهمية مواجهتها بخصوص تحسين الظروف الاجتماعية؛

6.2.4 تعزيز عملية تطوير القوى العاملة المؤهلة والتنافسية؛

7.2.4 دعم جهود تحديد ومعالجة التحديات الديموغرافية التي تواجهها الدول الأعضاء؛

8.2.4 التشجيع على تهيئة الظروف لإقامة وتطوير نظام حماية مستدام لفائدة الفئات الضعيفة والعمال المهاجرين؛

9.2.4 الإسهام في تعزيز فعالية القدرات المؤسسية في مجال العمل في التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء؛

10.2.4 تطوير العلاقة بين منظمة التعاون الإسلامي وشبكة المنظمة لخدمات التشغيل العامة وتعزيز الجهود المبذولة في سبيل تعزيز خدمات التشغيل العمومية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

---

[1] إطار منظمة التعاون الإسلامي للتعاون بشأن العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، والذي أقره المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل الذي عقد في باكو بجمهورية أذربيجان يومي 25 و26 أبريل 2013م.

3.4 ولكي يتسنى للمركز تحقيق الأهداف المحددة أعلاه، يتعين عليه القيام بالوظائف والمهام التالية:

1.3.4 صياغة ومراقبة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الإقليمية المتعلقة بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، خدمة لأهداف المنظمة وتلبية لاحتياجات الدول الأعضاء والتزاماتها الناتجة عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء؛

2.3.4 صياغة وتنفيذ مشاريع للتعاون الفني (إدخال منهجيات وطرائق مبتكرة) في إطار شراكة نشطة مع الدول الأعضاء؛

3.3.4 إقامة اتصالات منتظمة وإنشاء قنوات تعاون مع كيانات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتنسيق عملية إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الاجتماعية المرتبطة بالعمل؛

4.3.4 إجراء بحوث ودراسات ومراقبة وتقييم لتنمية وتطوير العمل والتشغيل وأنظمة الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛

5.3.4 عقد مؤتمرات وندوات ودورات تدريبية وحلقات دراسية وورشات عمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وكذا مع الأجهزة والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛

6.3.4 تبادل الممارسات المثلى والمعلومات بخصوص ما تحقق من إنجازات في الدول الأعضاء في مجالي العمل والتشغيل؛

7.3.4 تنظيم مسابقات ومنتديات حول العمل والتشغيل وقضايا الحماية الاجتماعية بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة في الدول الأعضاء؛

8.3.4 التنسيق مع أوساط الأعمال والتجارة في الدول الأعضاء لتحديد وصياغة مبادئ توجيهية مواتية للأعمال التجارية والعمل والتشغيل؛

9.3.4 إشراك أطراف معنية وجهات راعية من القطاع الخاص في عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المرتبطة بالعمل والتشغيل لفائدة السكان في الدول الأعضاء؛

10.3.4 وضع آليات ملائمة لنشر المبادئ الدولية حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والرفاه الاجتماعي؛

11.3.4 توفير الدعم للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية حول العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية وهجرة اليد العاملة؛

12.3.4 حشد الخبرة الفنية من أجل مواكبة جهود الدول الأعضاء المتعلقة باعتماد الآليات القانونية والدولية المرتبطة بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛

13.3.4 إعداد كتيبات إرشادية حول أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدولية؛

14.3.4 تنسيق مواقف الدول الأعضاء إزاء اعتماد المعايير الدولية المتعلقة بالعمل والحماية الاجتماعية؛

15.3.4 تحفيز وترتيب إجراء المناقشات النشطة حول الأليات الفعالة المتعلقة بالتشغيل من أجل النهوض الاجتماعي بالفئات الضعيفة من السكان في الدول الأعضاء؛

16.3.4 إعداد تقارير قطرية وإقليمية ومعايير مرجعية حول العمل والتشغيل وهجرة اليد العاملة والحماية الاجتماعية لفائدة الدول الأعضاء؛

17.3.4 إنشاء نظام معلومات وشبكة ومنبر حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل وهجرة اليد العاملة والحماية الاجتماعية؛

18.3.4 دعم المبادرات والبرامج في الدول الأعضاء بغية خلق فرص العمل لفائدة الشباب في الدول الأعضاء؛

المادة الخامسة: العضوية في المركز

1. يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أن تنضم إلى عضوية المركز بعد التوقيع رسميا على نظامه الأساسي واستكمال جميع الإجراءات القانونية الخاصة بالعضوية وإشعار أمانة المركز خطيا بذلك. ولا يجوز لدولة غير عضو في منظمة التعاون الإسلامي الانضمام إلى عضوية المركز؛
2. يجوز لدولة عضو، أو دولة ذات صفة مراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي، والتي لا تتوفر على عضوية المركز، أن تطلب الحصول على وضعية المراقب في المركز، ويجوز للمنظمات الدولية التمتع بصفة المراقب، وذلك بعد تقديم طلب إلى الجمعية العمومية.
3. يحدد هذا النظام الأساسي طبيعة ونطاق حقوق الدول الأعضاء ومسؤولياتها وكذا قواعد عمل المركز.

المادة السادسة: تقارير الدول الأعضاء

1. ترسل جميع الدول الأعضاء بكيفية دورية إلى المجلس التنفيذي والأمانة نصوص الأنظمة المتعلقة بالقضايا المندرجة ضمن نطاق اختصاص المركز.
2. ترسل جميع الدول الأعضاء كذلك إلى المجلس التنفيذي والأمانة معلومات إحصائية وفنية وغيرها من المعلومات التي تنشرها الأجهزة الحكومية أو تصدرها أو توفرها، باستثناء المعلومات المحمية بموجب تشريعاتها الوطنية.
3. يجوز للجمعية العمومية والمجلس التنفيذي والأمانة أن تلتمس من الدول الأعضاء موافاتها بالمزيد من المعلومات والتقارير أو الوثائق حول القضايا التي تندرج ضمن نطاق عمل المركز.

المادة السابعة: العلاقة بين المركز وبين غيره من المنظمات الأخرى

1. يخضع المركز لتوجيهات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل بقدر ما يتعلق الأمر بالأهداف العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

2. يقيم المركز علاقات عمل وثيقة مع جميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي وذلك بغرض تعزيز التآزر والتعاون فيما بينها وتحسين مستوى التماسك والتلاحم في تنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها.

3. يقيم المركز علاقات وثيقة مع المنظمات الإقليمية والدولية والتي تشاركه العضوية في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها. كما يقيم علاقات مع أية منظمة حكومية أو غير حكومية، إقليمية أو دولية، معنية بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة: المعاهدات والاتفاقيات

1. يحق للجمعية العمومية، بموجب قرار يتخذه ثلثا أعضائها الحاضرين والمشاركين في التصويت، وطبقا لنظامها، أن تعتمد وتقدم للدول الأعضاء معاهدات واتفاقيات حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛

2. تتضمن المعاهدات والاتفاقيات وكذا ملاحقها:

   1.2. أحكاما بشأن سريان المفعول، بما في ذلك عدد موافقات الدول الأعضاء؛

   2.2 لا تحمل الدول الأعضاء، التي ليست أطرافا في هذه الترتيبات، أية أعباء مالية، باستثناء مساهماتها في الميزانية النظامية للمركز.

3. إن أية معاهدة أو اتفاقية أو ملاحقها والمقدمة من الجمعية العمومية إلى الدول الأعضاء، تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لأطرافها طبقا لأحكامها ووفقا للتشريعات الوطنية لكل طرف.

4. يحق للجمعية العمومية إعداد القواعد المتعلقة بالتشاور مع الحكومات والدعم الفني في إعداد المعاهدات والاتفاقيات.

الفصل الثاني

أجهزة المركز

المادة التاسعة: أجهزة المركز:

يتألف المركز من:

أ) الجمعية العمومية؛

ب) المجلس التنفيذي؛

ج) الأمانة.

المادة العاشرة: الجمعية العمومية

1. تتألف الجمعية العمومية من الوزراء المكلفين بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول التي تنضم إلى عضوية مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي. وللدول الأعضاء وحدها الحق في التصويت في الجمعية العمومية. وينعقد النصاب القانوني للجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء. وتُعتمد قراراتها بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك، تُعتمد القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وتعقد الجمعية العمومية دورة عادية سنوياً. ويجوز عقد دورات طارئة، عند الاقتضاء بناء على طلب خمس دول أعضاء، شريطة موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء. ولكل عضو الحق في صوت واحد.

2. تتحدد سلطات الجمعية العمومية وواجباتها على النحو التالي:

1.2. انتخاب الرئيس ونائبين للرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

2.2. انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي على أساس التمثيل الجغرافي العادل؛

3.2. صياغة السياسات العامة للمركز؛

4.2. اعتماد الميزانية ووضع ومراقبة السياسات المالية وبرنامج العمل العام للمركز وطرق وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ؛

5.2. انتخاب المدير العام للمركز طبقا للمادة (2.15) من هذا النظام الأساسي؛

6.2. اعتماد توصيات وقرارات وتقارير اجتماعات الجمعية العمومية؛

7.2. اعتماد وتقديم المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.

المادة الحادية عشرة: رئيس الجمعية العمومية

1. يعقد الرئيس دورات المركز ويديرها ويترأسها، ولا يحق له التصويت.
2. يمثل الرئيس المركز خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.
3. يمكن أن يساعد الرئيس ممثلون من الدول الأعضاء في النهوض بالمهام الموكولة إليه.
4. يجوز له تفويض أي سلطة من سلطاته يراها مناسبة لنواب الرئيس.
5. في حال شغور منصب الرئيس نهائيا أو مؤقتا خلال مدة انتدابه، ولأي سبب من الأسباب أو لظروف قاهرة، يتولى أحد نواب الرئيس مهامه خلال فترة شغور منصب الرئيس.

المادة الثانية عشرة: المجلس التنفيذي

1. يتألف المجلس التنفيذي من ممثلي عشر دول من الدول الأعضاء، من ضمنهم الرئيس ونائبان للرئيس. وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بينما يمثل كلا من الرئيس السابق للجمعية العمومية والبلد المضيف عضو واحد لكل منهما. ويعتبر البلد المضيف عضوا دائما. علاوة على ذلك، يُخصَّص للمدير العام منصب واحد لا يحق لصاحبه التصويت. ويُنتخب أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويترأس رئيس الجمعية العمومية اجتماعات المجلس التنفيذي وله الحق في التصويت.
2. ينعقد النصاب القانوني للمجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتُعتمد قراراته بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.
3. يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل، داخل مقر المركز، ويجوز للرئيس، عند الاقتضاء، الدعوة لعقد اجتماعات طارئة للمجلس التنفيذي.
4. المجلس التنفيذي مسؤول أمام الجمعية العمومية.
5. تتمثل واجبات المجلس التنفيذي وصلاحياته فيما يلي:

1.5 ضمان العمل الفعال لمختلف أجهزة المركز بما يتوافق مع السياسات العامة للجمعية العمومية.

2.5 اعتماد جدول الاجتماعات (الدورات، فرق العمل، فرق الخبراء).

3.5 إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية والطارئة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء.

4.5 البت في استصواب توجيه المركز الدعوة لشخص ما أو منظمة معينة كخبير أو مراقب لحضور الدورات.

5.5 استعراض الميزانية والبيانات المالية للمركز وعرضها على الجمعية العمومية.

6.5 إنشاء لجان متخصصة، عند الاقتضاء، وإعداد جدول أعمالها وتعيين أعضائها وتحديد مدة مزاولتها لعملها.

7.5 تقديم تقارير منفصلة إلى الجمعية العمومية حول نشاطات أجهزة المركز.

8.5 الإشراف على نشاطات المركز وضمان قيامه بواجباته وفقا لقرارات الجمعية العمومية ومقررات المجلس التنفيذي والنظام الداخلي.

9.5 تبادل المعلومات والبيانات والبحوث والدراسات والتقييمات بغية تنمية وتطوير أنظمة العمل والتشغيل وتطوير القوى العاملة.

10.5 تعزيز عملية تطوير القوى العاملة الماهرة والمؤهلة والتنافسية.

11.5 القيام بتعبئة الموارد وتدبيرها من أجل تنمية العمل والتشغيل وقضايا الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء.

12.5 تحفيز الاستثمارات الإسلامية البينية في مجالات العمل والتشغيل وأنشطة الحماية الاجتماعية من خلال مشاريع عابرة للحدود وتعزيز فرص الاستفادة من الموارد المالية للدول الأعضاء.

13.5 وضع وتنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية ملائمة وبرامج دولية وأنظمة قانونية وغيرها في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل وتطوير الحماية الاجتماعية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من المركز.

المادة الثالثة عشرة: الأمانة

1. تتألف الأمانة من المدير العام وموظفين رسميين يزاولون عملهم داخل المقر الدائم للمركز وفي مكاتب أخرى يمكن إنشاؤها لهذا الغرض. ويحدد المدير العام القائمة الرسمية لموظفي المركز. ويجب أن يكون التأمين الاجتماعي الحكومي الإلزامي لموظفي الأمانة متوافقا مع التشريعات المعمول بها في جمهورية أذربيجان (أو البلد المضيف).

2. تنتخب الجمعية العمومية للمدير العام بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وينتخب المدير العام من بين المرشحين الذين ترشحهم الدول الأعضاء، وذلك وفقا لمبادئ تكافؤ الفرص لكافة الدول الأعضاء مع مراعاة الكفاءة والنزاهة والخبرة.

3. المدير العام مسؤول أمام المجلس التنفيذي والجمعية العمومية وتكون له السلطة المباشرة على جميع موظفي الأمانة.

4. في حال شغور منصب المدير العام لأكثر من تسعين (90) يوما قبل انتهاء فترة ولايته، تعين الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت خلفا له لإكمال ما تبقى من مدة ولايته.

5. تتولى الأمانة الاضطلاع بالمهام التالية:

1.5 تجميع المعلومات المتعلقة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية ودراستها وتفسيرها ونشرها.

2.5 تقديم المساعدة الفنية في المجالات ذات الصلة.

3.5 إحداث الآليات الإقليمية اللازمة لتنظيم قضايا التشغيل والعمل والحماية الاجتماعية.

4.5 المشاركة في البرامج ذات الصلة تلبية لطلبات ترد في هذا الشأن من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة عشرة: مهام المدير العام

يتولى المدير العام القيام بالمهام التالية، إضافة إلى أية مهام أخرى يقرها المجلس التنفيذي والجمعية العمومية:

- تعيين موظفي الأمانة والنظر في تطبيق مقتضيات نظام الموظفين؛
- الإشراف على نشاطات الأمانة؛
- إعداد تقرير سنوي حول الميزانية والحسابات الختامية؛
- تقديم تقرير سنوي حول نشاطات الأمانة إلى المجلس التنفيذي؛
- تولي المسؤولية عن أموال المركز ونفقاته، طبقا لأحكام القواعد المالية للمركز.

الفصل الثالث
الميزانية والموارد المالية

المادة الخامسة عشرة:

1. يتم إعداد الميزانية لمدة ثلاث سنوات وتدخل حيز التنفيذ كل سنة اعتبارا من يوم 1 يناير وإلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها. ويتم تنفيذها بعد إقرارها من قبل الجمعية العمومية، طبقا لأحكام النظام المالي للمركز. ويتوقع من كافة الدول الأعضاء أن تساهم في الميزانية وفقا لجدول الأنصبة المقررة المعمول بها في إطار منظمة التعاون الإسلامي، أو وفقا لما قد تعتمده الجمعية العمومية.
2. يعد المدير العام تقريرا سنويا حول الميزانية والحسابات الختامية يرفعه إلى المجلس التنفيذي في دورته الموالية التي تلي انتهاء السنة المالية. ويتعين أن يتضمن التقرير المتعلق بالسنة المالية مقترحاته بخصوص تنفيذ الميزانية وكذا ملاحظاته حول الحسابات الختامية.

المادة السادسة عشرة: الموارد المالية

تتألف الموارد المالية من:

- المساهمات السنوية المقررة التي يتلقاها المركز من الدول الأعضاء وفقا لاعتمادها من قبل الجمعية العمومية.
- التبرعات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمؤسسات والأفراد والشركات، شريطة ألا تتنافى تلك التبرعات التي ترد من المصادر الخارجية، مع أهداف المركز وأنظمته.
- جمع الأموال لسوق عمل ومشاريع اجتماعية خاصة.
- الأرباح المحصلة من بيع منشورات ومنتجات وخدمات ذات صلة بمجال اختصاص المركز.

المادة السابعة عشرة: النفقات

تتمثل نفقات المركز في تحقيق الأغراض التالية:

- تسيير شؤون الأمانة وغيرها من المكاتب الأخرى التابعة للمركز والموافق عليها، بما في ذلك الالتزامات تجاه الموظفين الدائمين أو المنتدبين؛
- الالتزامات الناتجة عن المشاريع التي يتولى القيام بها على نحو مشترك شركاء حكوميون وغير حكوميين؛
- الإعانات والمساعدات المقدمة إلى المؤسسات والمنظمات الخاضعة لإشرافه؛
- الالتزامات الناتجة عن تعاقدات أو قرارات أو برامج سابقة وذات طبيعة ملزمة للمركز.

المادة الثامنة عشرة: الحسابات

1. يعد المدير العام التقرير السنوي حول الميزانية ويرفعه إلى المجلس التنفيذي بعد انتهاء السنة المالية. كما يعد المجلس التنفيذي التقرير السنوي الختامي عن الميزانية ويرفعه إلى الجمعية العمومية خلال دورتها العادية. ويعين المجلس التنفيذي لجنة للرقابة المالية مؤلفة من ممثلين عن خمس دول أعضاء ولمدة ثلاث سنوات وعلى أساس التناوب لتدقيق حسابات المركز ولضمان التدبير السليم للمقر الدائم للمركز ومكاتبه. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بخبراء في مجالات ذات صلة.
2. يحق للجنة الرقابة المالية أن تفحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية ذات الصلة وأن تطلب من المجلس التنفيذي والمدير العام أو مسؤولي المركز الإدلاء بكل المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها. وتتولى لجنة الرقابة المالية، سنويا، مهمة تدقيق الحسابات للتحقق من مدى دقة الميزانية والحسابات.
3. تقدم لجنة الرقابة المالية تقريرها إلى المدير العام الذي يحيله بدوره على المجلس التنفيذي مشفوعا بملاحظاته. ويرفع المجلس التنفيذي التقرير المذكور إلى الجمعية العمومية في دورتها الموالية.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة: سريان المفعول

1. يطرح هذا النظام الأساسي على الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتوقيع عليه بعد اعتماده من قبل مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية. ويوضع موضع التنفيذ مؤقتا بعد أن توقع عليه عشر (10) دول على الأقل من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال ممثليها المعتمدين، ويدخل حيز التنفيذ بشكل نهائي بعد انقضاء اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول العاشر. وبالنسبة لأية دولة من الدول الأعضاء التي وقعت أو صادقت أو وافقت على هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ، فإن هذا النظام الأساسي يصبح ساري المفعول اعتبارا من اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول.
2. تودع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بهذا النظام الأساسي لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
3. يقوم الأمين العام بإخطار جميع الدول الأعضاء باستلام العدد المطلوب من صكوك التصديق أو القبول.
4. تودع النسخة الأصلية لهذا النظام الأساسي في نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي التي تقوم بإرسال نسخ مصدقة من هذا النظام إلى كل الموقعين عليه.

المادة العشرون: تعديل النظام الأساسي

1. يجوز للجمعية العمومية تعديل هذا النظام الأساسي بموجب قرار يحظى بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
2. إن أي تعديل لا تترتب عليه أي التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء يدخل حيز التنفيذ فورا ما لم ينص قرار اعتماد التعديل على خلاف ذلك. وأما التعديلات التي تقر بموجبها التزامات جديدة فتدخل حيز التنفيذ، بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء التي تعتمدها، بعد أن تحظى بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، في حين تدخل حيز التنفيذ، بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى، بعد اعتمادها لها.
3. إن أي مقترحات بتعديل هذا النظام الأساسي ينبغي أن تتم بمبادرة من الدول الأعضاء وأن تُسلَّم إلى الرئيس الذي يُشعر ، على الفور ، الدول الأعضاء بجميع المقترحات بشأن تعديل النظام الأساسي.

4. لا يجوز إدراج أي مقترح بتعديل النظام الأساسي في جدول أعمال دورة الجمعية العمومية في حال إرسال الرئيس لإشعار بهذا الشأن إلى الدول الأعضاء خلال أجل يقل عن 120 يوما قبل موعد انعقاد الدورة.

المادة الحادية والعشرون: التفسير

تُحال أي مسألة أو نزاع بخصوص تفسير هذا النظام الأساسي على الجمعية العمومية للمركز للبت فيه. وتبت الجمعية العمومية في نزاعات من هذا القبيل بأصوات غالبية ثلثي الدول الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: الانسحاب

1. يحق لكل دولة من الدول الأعضاء الانسحاب من عضوية المركز من خلال توجيه إشعار بهذا الشأن إلى الرئيس، وذلك قبل ستة أشهر من انسحابها ويقوم الرئيس بإخطار جميع الدول الأعضاء بذلك.
2. يتعين على الدولة العضو المنسحبة الوفاء بالتزاماتها المالية إلى غاية نهاية السنة المالية التي تقدم فيها طلب الانسحاب وأن تسدد للمركز جميع التزاماتها المالية الأخرى تجاهه.
3. في حال عدم وفاء دولة عضو بالتزاماتها المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، فإنه يحق لمجلس وزراء الخارجية تعليق عضويتها، أو أن يعيد عضويتها خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تعليقها.

المادة الثالثة والعشرون: الحل

1. لا يتم حل المركز أو إعادة هيكلته إلا بموجب قرار بأغلبية أربعة أخماس أعضاء الجمعية العمومية في دورة طارئة تعقد طبقا للمادة العاشرة من هذا النظام الأساسي.
2. تنقل أصول المركز وخصوماته، بعد حله، إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة والعشرون: نص النظام الأساسي

تم إعداد هذا النظام الأساسي باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، وتعتبر جميع هذه النصوص متساوية الحجية.

المادة الخامسة والعشرون: اللغات الرسمية

اللغات الرسمية للمركز هي: الإنجليزية والعربية والفرنسية.

{{}}{{}}{{}}

DC 1501.0 WORK-NOT. DOC
ADIL/ASH

13

OIC/3-ICLM/2015/STATUTE.FINAL

STATUTE
OF THE LABOUR CENTRE
OF THE ORGANIZATION OF ISLAMIC COOPERATION

8. The OIC - the Organisation of Islamic Cooperation.
9. The Member States - the OIC Member States, which have acceded to the Labour Centre of the OIC in line with the Article 5 of this Statute.
10. The CFM - the OIC Council of Foreign Ministers.
11. The Islamic Summit Conference - the Summit of Kings and Heads of State and Government of the OIC Member States.
12. Accredited Representative- any person empowered by the authorities of the state to sign the Statute.

Article 2: Headquarters of the Centre

1. The Headquarters of the Centre shall be located in Baku, the Republic of Azerbaijan. The host country shall provide all necessary facilities for its smooth functioning by providing diplomatic immunities and privileges.
2. The Centre may, upon a proposal from the Executive Board and under a General Assembly resolution, establish in any other country, offices or institutions, which are subsidiary to it or are under its supervision. Decisions on this matter shall be taken by consensus. If consensus cannot be reached, the decision shall be made by a majority of two thirds of the Member States present and voting. The Centre and the Host Country of the office or institution will conclude a host-country agreement.

Article 3: Legal Status

1. The Centre shall enjoy the status of fully-fledged legal person as an international organisation, using its full legal capacity to exercise its functions and fulfil its objectives as defined in this Statue.

2. The Centre, its staff members and their family members shall enjoy, in conformity with the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, all immunities and privileges that are granted to missions and members of diplomatic staff as well as their family members accredited in the Republic of Azerbaijan.

3. The Centre shall be a Specialised Institution of the OIC, as defined by the Article 24 of the OIC Charter.

Article 4: Aims and Objectives

Aims

4.1 The aims of the Labour Centre are the followings:

4.1.1 Consolidate and empower social development efforts of the Member States and coordinate relevant organisations of the Member States including other OIC institutes in the field of labour, employment, social protection and human capital development;

4.1.2 Provide exchange of experience and expertise among the Member States with a view to promote implementation of Framework[1], Declarations and Resolutions adopted by the Islamic Conference of Labour Ministers;

4.1.3 Ensure implementation and promotion of objectives and goals arising from the relevant Conventions, Recommendations and Programmes of the International Labour Organisation adopted by the OIC Member States;

4.1.4 Contribute to formation of the integrated approach of Member States and sharing best practices in labour-related matters.

Objectives

4.2 The objectives of the Labour Centre are the followings:

4.2.1 Strengthen cooperation, knowledge and expertise for the promotion of labour, employment and social protection in Member States;

4.2.2 Promote creating of a sustainable and accessible social protection system in Member States;

4.2.3 Support developing of a good governance system to combat poverty and unemployment in Member States;

4.2.4 Enhance solidarity of Member States in meeting the UN Sustainable Development Goals in the area of labour and employment;

4.2.5 Participate in raising public awareness about labour-related challenges of the Member States' populations and importance of their solution in improving social conditions;

4.2.6 Promote development of skilled, qualified and competitive workforces;

1The OIC Framework for Cooperation on Labour, Employment and Social Protection adopted by the Islam Conference of Labour Ministers, held in Baku, Republic of Azerbaijan, on 25-26 April 2013.

4.2.7 Support in identifying and addressing demographic challenges faced by Member States;
4.2.8 Promote creating and developing of a sustainable protection system towards vulnerable groups and migrant workers;
4.2.9 Contribute to increasing efficiency of institutional labour capacities in the social development of Member States;
4.2.10 Promote OIC-PESNET and the efforts made towards strengthening relations between the Public Employment Services in OIC Member States.

4.3 To attain the above-mentioned objectives, the Centre shall endeavour to perform the following functions (tasks):

4.3.1 Formulate and supervise regional strategies, policies and programmes on labour, employment and social protection issues in order to serve the objectives of the Organisation and respond to the needs of Member States and obligations driven by the ILO Conventions that have been ratified by Member States;
4.3.2 Formulate and implement technical cooperation projects (introduction of innovative approaches and methods) in an active partnership with Member States;
4.3.3 Establish regular contacts and cooperation channels with Islamic Development Bank Group entities to coordinate preparation and implementation of social and labour programs and projects;
4.3.4 Carry out research, studies, monitoring and evaluations for the development and upgrading of labour, employment and social protection systems in the Member States;
4.3.5 Convene conferences, symposia, training sessions, seminars and workshops in cooperation with the Member States as well as national, regional and international bodies and organisations operating in the fields of labour, employment and social protection;
4.3.6 Exchange best practices and achievements of the Member States in the area of labour and employment;
4.3.7 Hold competitions and forums on labour, employment and social protection issues in cooperation with the specialized institutions in the Member States;
4.3.8 Coordinate with business communities of the Member States to identify and formulate business-friendly labour and employment guidelines;

4.3.9 Engage stakeholders and sponsors from private sector in implementation of labour and employment programs and projects for the benefit of the Member States' populations;
4.3.10 Set up mechanisms appropriate for publicizing international principles on labour, employment and social welfare issues;
4.3.11 Provide support to Member States for the implementation of international agreements relating to labour, employment, social protection and labour migration;
4.3.12 Mobilize technical expertise to keep abreast with the efforts of Member States regarding the adoption of legal and international tools related to the issues of labour, employment and social protection;
4.3.13 Prepare manuals for best practices in the area of the implementation of international agreements;
4.3.14 Coordinate positions of Member States on the adoption of the international standards relating to labour and social protection;
4.3.15 Stimulate and arrange active discussions of effective employment tools for social lift of vulnerable population of the Member States;
4.3.16 Prepare country and regional reports, benchmarks on labour, employment, labour migration and social protection for Member States;
4.3.17 Establish information system, network and platform on labour, employment, labour migration and social protection issues;
4.3.18 Support initiatives and programs in Member States with a view to generating employment opportunities for the youth in the Member States.

Article 5: Membership of the Centre

1. Any Member State of the OIC may become member of the Centre upon signing officially the Statute, and after it has completed the membership legal formalities and informed in writing the Secretariat of the Centre. A state, which is not a member of the OIC, cannot become a member of the Centre.
2. A Member State or observer of the OIC, which is not member of the Centre, may apply for the status of observer at the Centre. International organisations may enjoy the status of observer, after submitting a request to the General Assembly.

3. The nature and scope of rights and responsibilities of the Member States shall be defined by the present Statute as well as rules of the Centre.

Article 6: Reports by the Member States

1. All Member States shall periodically send to the Executive Board and the Secretariat texts of regulations on matters falling into the scope of the Centre.
2. All Member States shall also send to the Executive Board and the Secretariat statistical, technical and other information published or otherwise issued or made available by government bodies except information protected by their national legislation.
3. The General Assembly, the Executive Board and the Secretariat may request Member States to present other information, reports or documents on matters falling into the scope of the Centre.

Article 7: Relations between the Centre and Other Organisations

1. The Centre shall be subject to the direction of the Islamic Summit Conference, Council of Foreign Ministers and Islamic Conference of Labour Ministers insofar as they relate to the general objectives of the OIC.
2. The Centre shall maintain close working relations with all OIC organs in order to strengthen collaboration and cooperation among them and to improve coherence and synergy in the implementation of OIC policies and programs.
3. The Centre may establish close relations with the regional and international organisations with common membership with OIC to help achieve its aims and objectives. It shall also establish relations with any other governmental or non-governmental regional and international organisations concerned with labour, employment and social protection issues.

Article 8: Conventions and Agreements

1. The General Assembly has the right, by the decision of two-thirds of its members present and voting and in accordance with its regulations, to adopt and submit to the Member States conventions and agreements on labour, employment and social protection issues in the Member States.
2. Conventions, agreements as well as supplements to conventions and agreements shall:

THE
STATUTE OF THE LABOUR CENTRE
OF THE ORGANISATION OF ISLAMIC COOPERATION

PREAMBLE

The Governments of the Member States of the Organisation of Islamic Cooperation (OIC), Parties to this Statute,

Based on the provisions of the OIC Charter on strengthening efforts and cooperation to achieve sustainable and comprehensive human development and economic well-being in Member States,

Recognizing the need to address major employment, labour and social protection challenges facing Member States, particularly ensuring decent work, sustainable social security, reducing poverty under existing potentials,

Desirous of creating a collective platform to promote improvement of working conditions, strengthening social partnership, increasing decent employment opportunities and developing a sustainable social protection system.

Do hereby lay the present Statute:

CHAPTER I. GENERAL PROVISIONS

Article 1: Definitions

In the present Statute, the following terms shall have the meanings set opposite each one of them:

1. The Centre - the Labour Centre of the OIC.
2. The General Assembly - the General Assembly of the Labour Centre of the OIC.
3. The Executive Board - the Executive Board of the Labour Centre of the OIC.
4. The Secretariat - the Secretariat of the Labour Centre of the OIC.
5. The Chair of the General Assembly - the Chair of the General Assembly of the Labour Centre of the OIC.
6. The Chair of the Executive Board – the Chair of the Executive Board of the Labour Centre of the OIC.
7. The Director General - the Director General of the Labour Centre of the OIC.

2.1 contain provisions on entry into force including the number of approvals by the Member States;
2.2 not incur any financial obligations for Member States, which are not parties to these arrangements except their contributions to the regular budget of the Centre.

3. Any convention, agreement as well as supplements to conventions and agreements submitted by the General Assembly to the Member States shall enter into force for their parties in accordance with their provisions and the national legislation of every party.
4. The General Assembly shall have the right to elaborate rules on consultations with governments and technical support for the preparation of conventions and agreements.

CHAPTER II
ORGANS OF THE CENTRE

Article 9: Organs of the Centre

The organs of the Centre shall be:
a) The General Assembly;
b) The Executive Board;
c) The Secretariat.

Article 10: The General Assembly

1. The General Assembly shall be comprised of Ministers in charge of labour, employment and social protection issues in States that have acceded to membership of the OIC Labour Centre. Only Member States shall have the right to vote at the General Assembly. The quorum of the General Assembly shall be formed by a two-third majority of Member States and its resolutions shall be adopted by consensus, in the absence of which they shall be adopted by two-thirds majority of Member States present and voting. The General Assembly shall hold ordinary sessions once a year. Extraordinary sessions may be held, if necessary, at the request of five Member States, subject to the agreement of simple majority of Member States. Each Member State shall be entitled to one vote.
2. The powers and duties of the General Assembly shall be to:
2.1 elect the Chairman and the two Vice-Chairmen for a term of one year renewable once, taking into consideration the principle of equitable geographical distribution;
2.2 elect the members of the Executive Board on the basis of equitable geographical representation;

2.3 draw up the general policy of the Centre;
2.4 adopt the budget, establish and control the financial policy and the general work programme of the Centre and methods for implementing this programme;
2.5 elect the Director General of the Centre in conformity with Article 15.2 of this Statute;
2.6 adopt recommendations, resolutions and reports of the General Assembly meetings;
2.7 adopt and submit relevant Conventions and Agreements.

Article 11: The Chair of the General Assembly

1. The Chair shall convene, conduct and preside over the sessions of the Centre. He shall have no vote.
2. The Chair will represent the Centre between its sessions.
3. The Chair may be assisted by representatives of the Member States for carrying out the tasks assigned to him.
4. The Chair may delegate whatever powers he deems fit to the Vice-Chairmen.
5. In case of a definitive or temporary vacancy of the Chair's post in the midcourse of a mandate for whatever reason or in case of a force-majeure, one of the Vice-Chairmen shall assume his functions during the period of non-availability of the Chairman.

Article 12: The Executive Board

1. The Executive Board shall be composed of the representatives of 10 Member States, including the Chairman and two Vice-Chairmen. Members are elected by the General Assembly based on equitable geographical distribution, while the immediate past Chairman of the General Assembly and the host country shall each be represented by one member. The host country shall be a permanent Member. In addition, one non-voting post shall be allocated to the Director General. Members of the Executive Board are elected for a period of three years, renewable once. The Chair of the General Assembly will chair the meetings of the Executive Board. He will have the right to vote.
2. The quorum of the Executive Board shall be formed by two-thirds majority of Member States and its resolutions shall be adopted by two-thirds majority of Member States present and voting.
3. The Executive Board shall meet at least twice a year at the Headquarters of the Centre. The Chair when necessary may convene extraordinary meetings of the Executive Board.

the official list of the staff of the Centre. The mandatory state social insurance of the staff of the Secretariat shall be in conformity with the legislation of the Republic of Azerbaijan (or the host country).

2. The Director General shall be elected by the General Assembly by two-thirds majority of Member States present and voting for a period of three years, renewable once only. The Director General shall be elected from among the candidates nominated by Member States in accordance with the principles of equal opportunity for all Member States with due consideration to competence, integrity and experience.
3. The Director General shall be accountable to the Executive Board and General Assembly, and shall have direct authority over the entire staff of the Secretariat.
4. If the office of the Director General becomes vacant for more than ninety (90) days before the end of his/her term, a successor shall be appointed for the remainder of the term by the General Assembly by two-thirds majority of Member States present and voting.
5. Duties of the Secretariat are as follows:
   5.1 collect, study, interpret and disseminate information on labour, employment and social protection;
   5.2 provide technical assistance in relevant fields;
   5.3 create necessary regional mechanisms for regulation of employment, labour and social protection issues;
   5.4 participate in relevant programs upon relevant requests of the OIC General Secretariat.

Article 14: The Functions of the Director General

The Director General shall carry out the following functions, in addition to any other functions as may be approved by the Executive Board and the General Assembly:

- appoint the staff of the Secretariat and see to the application of the provisions of the Personnel Regulations;
- supervise the activities of the Secretariat;
- prepare an annual report on the budget and the closing account;
- submit an annual report on the activities of the Secretariat to the Executive Board;
- be responsible for the funds of the Centre and its expenditure in accordance with the provisions of the Financial Rules of the Centre.

مرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢١
بتعيين منسقَين في مكتب رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيينات في مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٠ بتعيين مستشار في ديوان رئيس الوزراء،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء وتنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن منسقاً في مكتب رئيس مجلس الوزراء بدرجة وكيل وزارة، كُلٌّ من:

١- الدكتور ياسر بن عيسى الناصر.

٢- السيدة يارا رضا فرج.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهلات وضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب، المعدَّل بالمرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة جودة التعليم والتدريب برئاسة السيد أيمن بن توفيق المؤيد، وعضوية كلٍّ من:

١- السيدة يارا رضا فرج.

٢- السيد قصي علي العريض.

٣- السيد منذر عبداللطيف المداوي.

٤- السيدة سارة إسحاق حسن.

٥- الآنسة دلال إقبال صنقور.

وتكون مدة عضوية رئيس المجلس وأول ثلاثة أعضاء أربع سنوات، ومدة عضوية باقي الأعضاء ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢١
بتعيين رئيس تنفيذي لصندوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء صندوق العمل، المعدَّل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ بتعيين رئيس وأعضاء في مجلس إدارة صندوق العمل،

وعلى توصية مجلس إدارة صندوق العمل،

وبناءً على عرْض وزير المواصلات والاتصالات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد حسين محمد رجب رئيساً تنفيذياً لصندوق العمل لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢١م

مرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢١
بتعديل المادة (١) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١
بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي، وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة (١) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي، النص الآتي:

«تُنشأ لجنة تُسمى (اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي) برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، تتبع مجلس الدفاع الأعلى، ويُشار إليها في هذا المرسوم بكلمة (اللجنة)، وتضم في عضويتها كلاً من:

١- سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة – نائب رئيس مجلس الوزراء.
٢- معالي الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة – نائب رئيس مجلس الوزراء.
٣- وزير الداخلية.
٤- وزير المتابعة بالديوان الملكي.
٥- وزير الخارجية.
٦- وزير النفط.
٧- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
٨- وزير شئون الكهرباء والماء.
٩- الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلٌّ فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢١م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تشكيل الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب

ولي العهد نائب القائد الأعلى، رئيس الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب:

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء الصندوق الملكي لشهداء الواجب، وعلى الأخص المادة الرابعة منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب، المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب برئاستنا وعضوية كل من:

١- سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة نائباً للرئيس
٢- سمو الشيخ خالد بن حمد آل خليفة عضواً.
٣- معالي الفريق أول ركن الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة عضواً.
٤- معالي الشيخ سلمان بن خليفة آل خليفة عضواً.
٥- سعادة الفريق ركن عبدالله بن حسن النعيمي عضواً.
٦- سعادة الفريق طارق حسن الحسن عضواً.
٧- سعادة اللواء ركن الشيخ عبدالعزيز بن سعود آل خليفة عضواً.
٨- سعادة اللواء حقوقي الدكتور يوسف راشد فليفل عضواً.

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في الهيئة المذكورة أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد نائب القائد الأعلى
رئيس الهيئة العليا للصندوق الملكي لشهداء الواجب
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٢هـ.
الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢١م.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس التنمية الاقتصادية:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس التنمية الاقتصادية برئاسة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:

١- سمو الشيخ عبدالله بن حمد آل خليفة.
٢- سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة.
٣- معالي الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة.
٤- الدكتور حسن بن عبدالله فخرو، نائباً للرئيس.
٥- وزير المالية والاقتصاد الوطني.
٦- محافظ مصرف البحرين المركزي.
٧- وزير العمل والتنمية الاجتماعية.
٨- وزير المواصلات والاتصالات.
٩- وزير الصناعة والتجارة والسياحة.
١٠- رئيس مجلس إدارة صندوق العمل.
١١- الرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية.
١٢- رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين.
١٣- السيد/ فاروق يوسف المؤيد.
١٤- السيد/ سعود عبدالعزيز كانو.
١٥- السيد/ سامر ماجد الجشي.
١٦- السيد/ يوسف عبدالله علي رضا.
١٧- السيد/ طارق جليل الصفار.
١٨- السيد/ خالد عمرو الرميحي.
١٩- السيد/ خالد علي راشد الأمين.

٢٠- السيدة/ نجلاء محمد الشيراوي.
٢١- السيدة/ رشا محمد سبكار.
٢٢- السيدة/ فاطمة عيسى إبراهيم.
٢٣- السيد/ علي موسى شافعي.

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ولي العهد رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس التنمية الاقتصادية
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢١م

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١
بتعيين مدراء في وزارة المواصلات والاتصالات

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين في وزارة المواصلات والاتصالات كل من:

١- السيدة وفاء جاسم محمد النصف مديراً لإدارة نظم المعلومات.

٢- السيدة عائشة سلمان سند بن سند مديراً لإدارة الاتصالات.

٣- السيد سلمان نبيل محمد شكيب مديراً لإدارة الشئون التجارية والمناطق اللوجستية.

المادة الثانية

على وزير المواصلات والاتصالات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢١م

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠
بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض،

وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض بند جديد برقم (٩) نَصه الآتي:

٩- السيدة سارة أحمد بوحجي.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢١م

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١
بتعيين مدير في جهاز الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية،

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية، المعدل بالمرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تسمية ونقل تبعية ديوان الخدمة المدنية،

وبناءً على عرض رئيس جهاز الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد محمد سلمان محسن العرادي مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية بجهاز الخدمة المدنية.

المادة الثانية

على رئيس جهاز الخدمة المدنية، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَّر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢١م

وزارة شئون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن لائحة تنظيم قواعد وإجراءات الحصول على الإجازة الخاصة للإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية

وزير شئون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة تنظيم قواعد وإجراءات الحصول على الإجازة الخاصة للإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُستبدَل بنصوص المواد (٢) الفقرتين الثانية والثالثة، و(٣)، و(٤) الفقرة الأولى من القرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن لائحة تنظيم قواعد وإجراءات الحصول على الإجازة الخاصة للإعداد والمشاركة في الألعاب والبطولات الرياضية، النصوص الآتية:

مادة (٢) الفقرتان الثانية والثالثة:

ويجب أن يتضمن الطلب اسم مستحِق الإجازة، وسِنُّه، ووظيفته، ودرجته الوظيفية، والجهة التي ينتظم بها مستحِق الإجازة، وتاريخ بداية ونهاية الإجازة، واسم اللعبة أو البطولة الرياضية.

وعلى الإدارة المختصَّة أن ترفع إلى الوزير تقريراً سنوياً بشأن طلبات إجازات الموظفين في الجهات الحكومية والعاملين في القطاع الخاص.

مادة (٣):

يقدَّم طلب الإجازة بواسطة الجهة المستفيدة للإدارة المختصَّة، وِفْقاً للنماذج المعدَّة لهذا الشأن، وذلك قبل شهر على الأقل من تاريخ فترة الإعداد أو المشاركة، ما لم يحُلْ دون ذلك مانع تقدَّر جدِّيته الإدارة المختصَّة، وترفَق بالطلب المستندات التي تُثبِت مشاركة الشخص المتعلق به الطلب في الألعاب أو البطولات الرياضية ومشاركة المنتخب أو النادي أو الاتحاد، وما يفيد الحصول على إذن الوزارة والاتحاد الرياضي بالنسبة للأندية، واللجنة الأولمبية بالنسبة للاتحادات الرياضية.

ويجب أن يتضمن الطلب فترة الإجازة المطلوبة بالأيام التي تحدِّدها الجهة المستفيدة.

ويُشترَط أن تتناسب فترة الإجازة مع الحاجة الفعلية للإعداد والمشاركة.

وترشِّح الجهة المستفيدة في حالة ما إذا كان الطلب متعلقاً بالطواقم الإدارية ثلاثة أشخاص للقيام بالمهمة، تتولى الإدارة المختصّة الاختيار فيما بينهم على أساس الدرجة الوظيفية الأقل فالأعلى شريطة توافُر الخبرة اللازمة للقيام بالمهمة، وفي حالة تعذُّر ترشيح ذلك العدد، فللإدارة المختصَّة إمَّا الموافقة على المرشح أو أحد المرشحَين أو الرجوع للجهة المستفيدة لترشيح أشخاص آخرين، أو الاستعانة بذوي الخبرة لترشيح الشخص المناسب للقيام بالمهمة.

مادة (٤) الفقرة الأولى:

تقوم الإدارة المختصَّة بالبَتِّ في طلب الإجازة ورفْعه للوزير لاعتماده خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه، ويُعتبَر فوات هذه المدة دون رد بمثابة رفْض ضمني للطلب.

المادة الثانية

على المعنيين – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٤٢هـ

المـوافـق: ١١ مارس ٢٠٢١م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البحير - مجمع ٩٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٩٠٦٤٢٥١ الكائن في منطقة البحير – مجمع ٩٤١ من تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق مشاريع وزارة الإسكان (MOH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٨ فبراير ٢٠٢١م

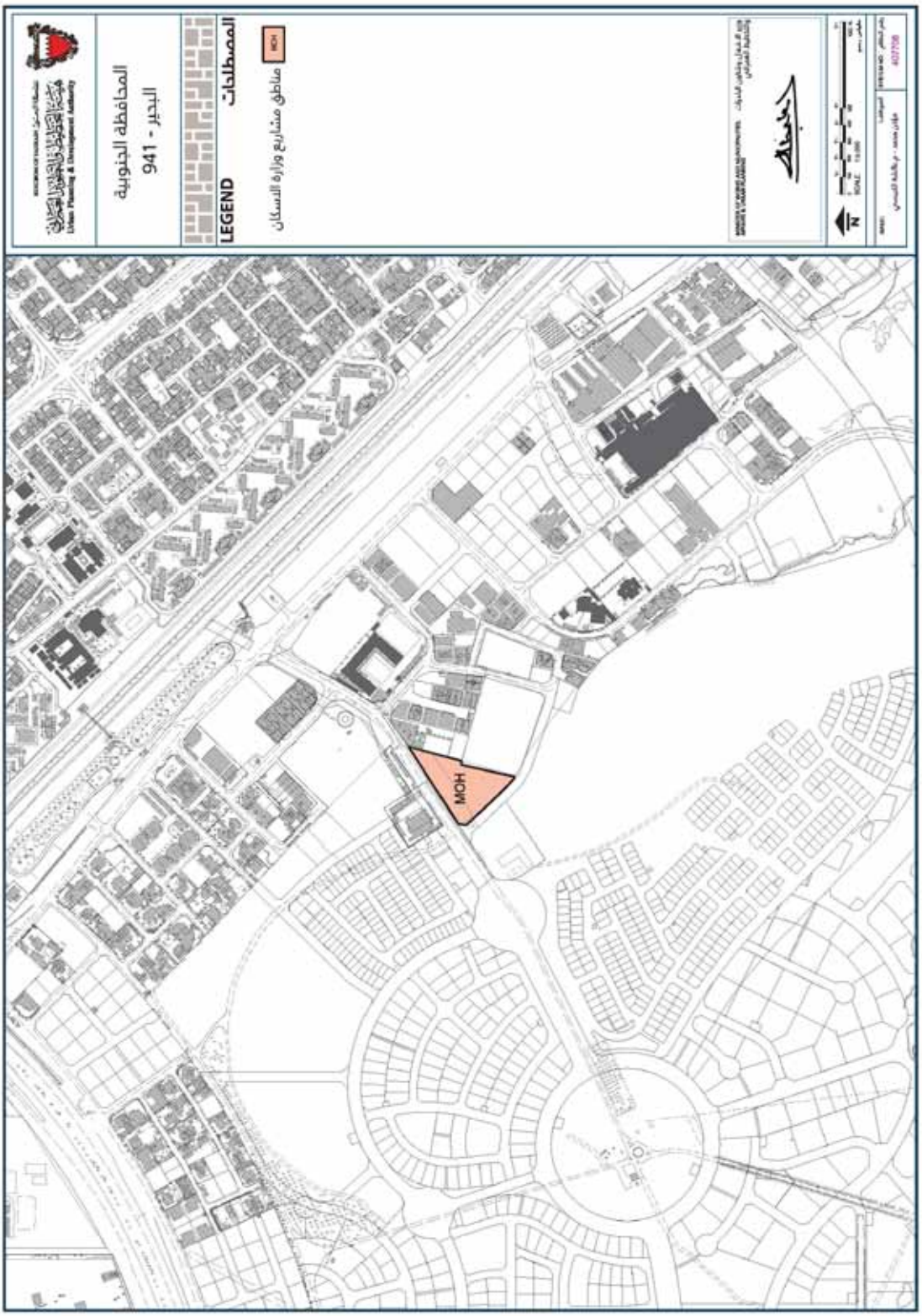
المحافظة الجنوبية
البحير - 941
LEGEND
المصطلحات
مناطق مشاريع وزارة الاسكان
MOH
MOH

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تصنيف حدود عقار في منطقة السهلة الشمالية - مجمع ٤٤١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنَّف حدود العقار رقم ٠٤٠٣٣٨٦٩ الكائن في منطقة السهله الشمالية - مجمع ٤٤١

ضمن تصنيف المناطق الخدمية (S) وِفْقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٢هـ
المـــوافـــق: ١٤ مارس ٢٠٢١م

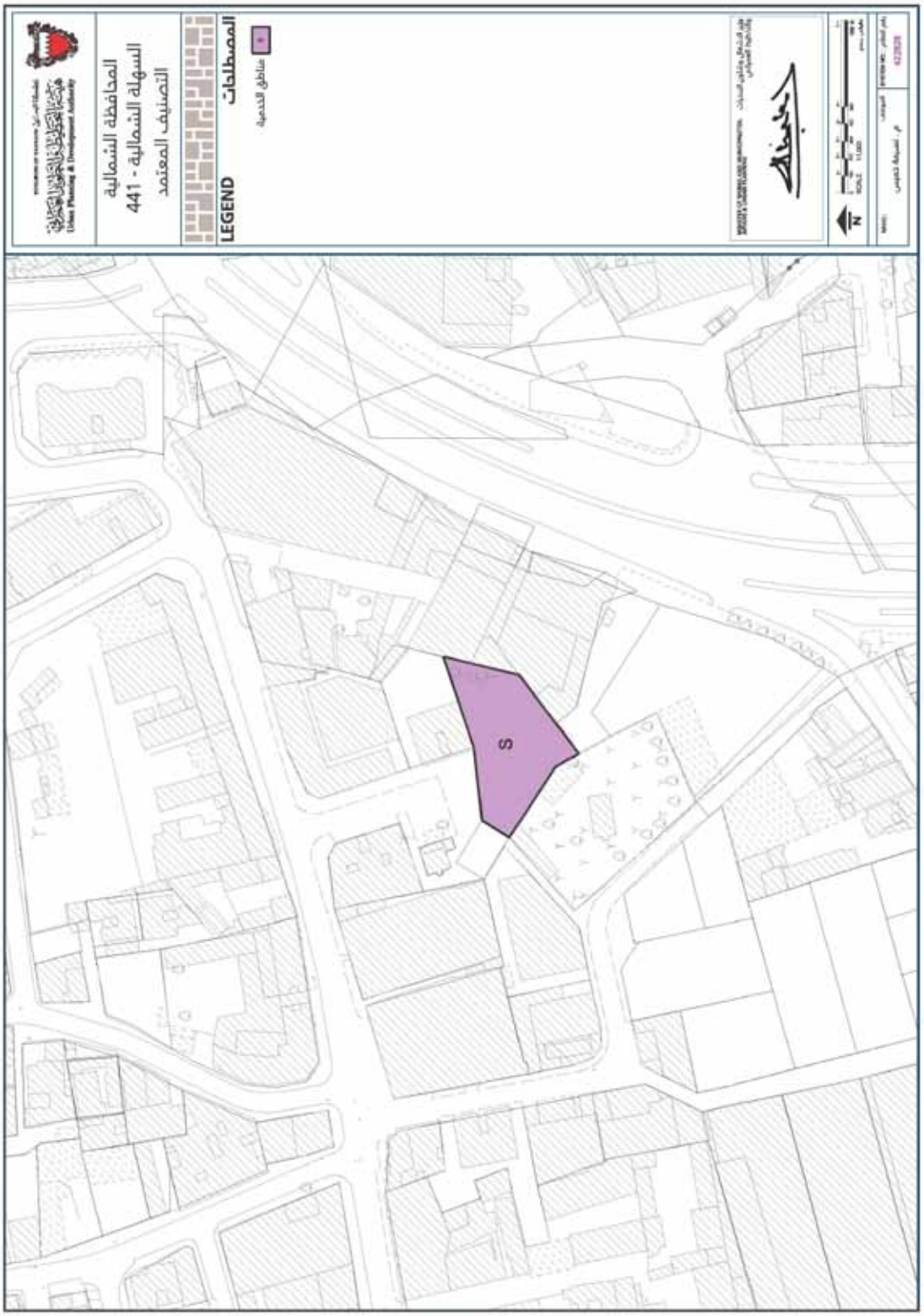
المحافظة الشمالية
السهلة الشمالية - 441
التصنيف المعتمد
LEGEND
المصطلحات
مناطق الدعمية
S
N

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة البحير - مجمع ٩٣٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٩٠٦٢٧٢٦ الكائن في منطقة البحير – مجمع ٩٣٧ من تصنيف

مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف المناطق الترفيهية (REC) وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ رجب ١٤٤٢هـ
الموافق: ١٤ مارس ٢٠٢١م

المحافظة الجنوبية
البحر - 937
LEGEND
المصطلحات
صالتان ترفيهية
REC

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تشكيل مجلس إدارة
صندوق تعويض المتضرِّرين من حوادث المَرْكبات

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٤ بشأن صندوق تعويض المتضرِّرين من حوادث المَرْكبات،

وبناءً على عرْض المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قرر الآتي:

المادة (١)

يُشكَّل مجلس إدارة صندوق تعويض المتضرِّرين من حوادث المَرْكبات على النحو الآتي:

١	السيد/ عبدالرحمن محمد الباكر ممثلاً عن مصرف البحرين المركزي	رئيساً
٢	السيدة/ إلهام إبراهيم طالب ممثلاً عن مصرف البحرين المركزي	نائباً للرئيس
٣	الشيخ عبدالرحمن بن عبدالوهاب آل خليفة ممثلاً عن الإدارة العامة للمرور	عضواً
٤	السيد/ جواد محمد شُبَّر حسين ممثلاً عن جمعية التأمين البحرينية	عضواً
٥	السيد/ عبدالله صلاح سلطان ممثلاً عن جمعية التأمين البحرينية	عضواً
٦	السيد/ توفيق عيسى شهاب من ذوي الخبرة والاختصاص	عضواً
٧	السيد/ محمد كاظم عبدالله كاظم من ذوي الخبرة والاختصاص	عضواً

المادة (٢)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

المادة (٣)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٧ رجب ١٤٤٢هـ
الموافق: ١١ مارس ٢٠٢١م

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات
بإلغاء التراخيص الممنوحة لشركة (نجمة البحرين لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م)

بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) المنشور بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢١ في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥١٠)، والذي أخطرت الهيئة بموجبه الأطراف ذوي المصلحة بعزمها على إلغاء التراخيص التالية الممنوحة لـ(شركة نجمة البحرين لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م) وذلك بموجب قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ودعت الأطراف ذوي المصلحة إلى تقديم ملاحظاتهم بهذا الخصوص، والتراخيص كالآتي:

١- الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية الممنوح لشركة (نجمة البحرين لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م) الصادر بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٨.

٢- الترخيص العادي لتقديم خدمات القيمة المضافة الممنوح لـ(شركة نجمة البحرين لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م) الصادر بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٨.

وعلى ما تقدم، تُعتبَر التراخيص المذكورة أعلاه والممنوحة لـ(شركة نجمة البحرين لتنظيم المؤتمرات ذ.م.م) ملغاة اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر فبراير ٢٠٢١

إعمالاً لأحكام المادة (٣٧) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، ننشر المناقصات التالية:

تقرير الترسيات الشهري

من: 2021/02/01 **الى:** 2021/02/28

الشركة العامة للدواجن

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	GPC-8/2020	مناقصة	بناء محطة التعبئة والتصنيف	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	IACOVOU BROTHERS (CONSTRUCTION) LTD	1,528,115.085		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,528,115.085

المجلس الأعلى للبيئة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	SCE/5/2020	مناقصة	استئجار 41 مركبة للمجلس الأعلى للبيئة لمدة 4 سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	KANOO VEHICLE LEASING	266,565.600		
2	SCE/3/2020	مناقصة	توريد لحوم طازجة لمنتزه ومحمية العرين لمدة 27 شهر	المواد والمعدات	1	شركة البحرين للمواشي	59,400.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 325,965.600

هيئة الكهرباء والماء

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	PT/CSD/ZA/2020/163(LTC)	مناقصة	كابلات أرضية	المواد والمعدات	1	YOUSIF KHALIL ALMOAYYED & SONS B.S.C	388,867.500		
					2	ENERGYA CABLES INTERNATIONAL CO	166,657.500		
						المجموع (ب.ب.):	**555,525.000**		
2	PT/CSD/AY/2020/187	مناقصة	SUPPLY OF OIL, UNINHBITED FOR ETD	المواد والمعدات	1	HAJAR TRADING AND TECHNICAL SERVICES W.L	218,890.000		
3	PT/CSD/MM/2020/148	مناقصة	FERRULE	المواد والمعدات	1	AL BAKALI GENERAL TRADING CO	37,342.500		
4	PT/CSD/SH/2020/160	مناقصة	VALVE STOP	المواد والمعدات	1	AHMED OMER TRADING W.L.L	62,300.000		
5	PT/CSD/SH/2020/170	مناقصة	موصلات كهربائية	المواد والمعدات	1	KHAYBER TRADING COMPANY	66,150.000		
6	IN/CSD/MA/2020/185	مناقصة	PIPE, PVC	المواد والمعدات	1	GULF PLASTIC INDUSTRIES	30,427.800		
7	PT/CSD/SH/2020/192	مناقصة	موصلات كهربائية	المواد والمعدات	1	CENTRAL POWER PROCESS SYSTEMS	578,850.000		
8	IN/CSD/MM/2020/182	مناقصة	CUTOUT	المواد والمعدات	1	AMEERI STORES	25,620.000		
9	RP-GIS-014-2018	تجديد	تجديد تراخيص نظام شنايدر التابع لقسم نظم المعلومات الجغرافية لمدة 3 سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SCHNEIDER ELECTRIC, UAE	72,192.000		
10	RS-GIS-089-2018	تجديد	PROVIDE ELA (ENTERPRISE LICENSE AGREEMENT) FOR ESRI GIS LICENSES FOR THREE YEARS	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MICROCENTER	144,540.000		
11	3200/2020/4661	مناقصة	تصميم وتصنيع وتسليم أحواض خرسانية مسبقة الصب تحت الأرض / تحت الطرق لتركيب كابلات جهد 220 ك.ف وكابلات الألياف البصرية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	REDX INDUSTRIES CO	845,145.000		
12	RP-CSD-133-2017	تمديد	تقديم خدمات قراءة العدادات لمدة عامين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SIXPENCE CONSULTING	77,596.849		
13	PM-CSD-250-2018	تمديد	توفير خدمة قراءة العدادات لعام 2019 و2020	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SIXPENCE CONSULTING	192,780.000		
14	PM-CSD-250-2018	تمديد	توفير خدمة قراءة العدادات لعام 2019 و2020	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	NBA CONSTRUCTION	45,600.000		
15	RP-FRSD-131-2019	أمر تغييري	توفير خدمات النظافة العامة لمباني هيئة الكهرباء والماء لمدة ثلاث سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTEGRATED FACILITY MANAGEMENT.	-253,710.000		
16	RP-FRSD-131-2019	أمر تغييري	توفير خدمات النظافة العامة لمباني هيئة الكهرباء والماء لمدة ثلاث سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MAGIC SHINE CLEANING	-154,517.400		
17	PP-WPD-204-2019	مناقصة	خدمات استشارية لمشروع تغيير نوعية أغشية التفاضح العكسي والأعمال المصاحبة له بمحطة رأس أبو جرجور لتحلية المياه شامل الدراسة والتصميم إعداد المناقصة والأشراف على التنفيذ	المواد والمعدات	1	IDOM INGENIERIA & CONSULTARIA	238,950.000		
18	TB/29872/2021	مناقصة	خدمات الأعمال الاستشارية لعدد من مشاريع هيئة الكهرباء والماء	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	MEKOROT	1,376,050.000		
19	RP-WDD-001-2020	أمر تغييري	الاستعانة بمصادر خارجيه للقيام بأعمال طوارئ المياه على مدار الساعة من خلال مراكز طوارئ المياه لفترة ثلاث سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	486,801.000		
20	RP-WDD-001-2020	أمر تغييري	الاستعانة بمصادر خارجيه للقيام بأعمال طوارئ المياه على مدار الساعة من خلال مراكز طوارئ المياه لفترة ثلاث سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ARADOUS CONTRACTING AND MAINTENANCE CO	-1,070,136.000		

21	RP-WDD-001-2020	أمر تغييري	الاستعانة بمصادر خارجيه للقيام بأعمال طوارئ المياه على مدار الساعة من خلال مراكز طوارئ المياه لفترة ثلاث سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ABDULLATIF EBRAHIM ALTHAWADI	-600,658.000				
22	RP-WDD-001-2020	أمر تغييري	الاستعانة بمصادر خارجيه للقيام بأعمال طوارئ المياه على مدار الساعة من خلال مراكز طوارئ المياه لفترة ثلاث سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ABDULLATIF EBRAHIM ALTHAWADI	1,450,621.000				
23	TB/20501/2015	تجديد	تجديد عقود استئجار المباني ومواقف السيارات للعام 2016/2015	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	السيد علوى محمد مجيد العوامي	12,312.000				
24	TB/20501/2015	تجديد	تجديد عقود استئجار المباني ومواقف السيارات للعام 2016/2015	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GOLDEN TULIP	19,800.000				
25	TB/20501/2015	تجديد	تجديد عقود استئجار المباني ومواقف السيارات للعام 2016/2015	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GOLDEN TULIP	13,200.000				
26	TB/20501/2015	تجديد	تجديد عقود استئجار المباني ومواقف السيارات للعام 2016/2015	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GLOBAL EXPRESS COMPANY W.L.L	96,756.660				
27	TB/20501/2015	تجديد	تجديد عقود استئجار المباني ومواقف السيارات للعام 2016/2015	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	GLOBAL EXPRESS COMPANY W.L.L	50,700.000				
28	TB/4135	تجديد	استئجار مكاتب	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	Lalchand Ratanchand Tarachand Gajria	22,636.800				
29	TB/4135	تجديد	استئجار مكاتب	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	Lalchand Ratanchand Tarachand Gajria	45,273.600				
30	TB/4135	تجديد	استئجار مكاتب	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	Lalchand Ratanchand Tarachand Gajria	22,636.800				
31	TID/1345/2005	تجديد	تجديد عقد ايجار مواقف السيارات التابع لفندق الهلتون	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة الفاتح العقارية	423,840.000				

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 5,133,515.610

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	3-RFP-NHRA-2020	مناقصة	مستخدمي مكتب وخدمة التنظيف للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بمنطقة سداب	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	DURRAT AL MUHARRAQ CLEANING	31,968.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 31,968.000

بدالة انترنت البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/23997/2017	تجديد	الموافقة على تزويد البدالة بخدمة الانترنت مع الربط المحلي بسعة STM-4 الى مركز عمليات السيف - SEEF NOC	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN TELECOMMUNICATIONS COMPANY	75,631.500		
2	TB/10178/2009	تجديد	مشروع كابل الخليج GULF CABLE	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	NUETEL COMMUNICATIONS	369,600.000		
3	TB/24631/2017	تمديد	تجديد اتفاقية تزويد خدمة انترنت بسعة STM-1 الى مركز عمليات البدالة بالجفير من شركة بتلكو	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	BAHRAIN TELECOMMUNICATIONS COMPANY	33,489.610		
4	TB/10178/2009	تجديد	مشروع كابل الخليج GULF CABLE	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	TATA COMMUNICATION (UK)	91,712.250*	USD	242,625.000

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 570,433.360

بناغاز

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	INT/BNGEC/TB20/05001F-AMA	مناقصة	STOCK REPLENISHMENT	المواد والمعدات	1	SIEMENS W.L.L	75,643.147		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 75,643.147

بنك البحرين للتنمية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	RFP/BBIC/SM/2020/01	مناقصة	خدمات استشارات التكلفة - أعمال التنشيط والتجديد في مجمع سترة.	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	DG JONES & PARTNERS M.E W.L.L	38,050.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 38,050.000

بوليتكنك البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	RFP/BP/005/2020	مناقصة	خدمات الانترنت	القطاع غير محدد	1	BATELCO	177,735.600		
2	BP/007/2017	أمر تغييري	أعمال صيانة لبوليتكنك البحرين	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	AWAL PRODUCTS COMPANY LIMITED S.P.C.	6,218.310		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 183,953.910

تمكين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	LF-190	مناقصة	توفير مواد غذائية ولوازم المطبخ في مكاتب تمكين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	UNIVERSAL ENTERPRISES	48,274.859		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 48,274.859

جامعة البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	UOBQ/11/2016	تمديد	استئجار سيارات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	Y. K. ALMOAYYED & SONS	32,538.000		
2	RFP/UOBP/9/2020	مناقصة	توفير خدمات تذاكر السفر لجامعة البحرين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	KANOO TRAVEL AGENCY	500,000.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 532,538.000

جهاز المساحة والتسجيل العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/8622	تجديد	شراء البرمجيات لإدارة المسح الطبوغرافي BENTLEY رخص برامج	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	SALAHUDDIN SOFTECH SOLUTION	40,500.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 40,500.000

حلبة البحرين الدولية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	BIC/09/2020	مناقصة	تقديم خدمات الصيانة وتشغيل أنظمة التدفئة والتهوية وتكييف الهواء لمدة 3 سنوات	المواد والمعدات	1	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	207,711.000		
2	BIC/08/2020	مناقصة	توفير مولدات الطاقة الكهربائية الاحتياطية والتيار المتردد عن بعد لسباق جائزة البحرين الكبرى لطيران الخليج من 2021 -الى 2023	المواد والمعدات	1	AL JAZEERA SHIPPING CO	1,316,997.000		
3	BIC/04/2020	مناقصة	خدمات الصيانة للمنشآت والمباني لمدة ثلاث سنوات	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	JAHECON	403,941.600		
4	BIC/10/2020	مناقصة	خدمات صيانة المسطحات الخضراء في حلبة البحرين الدولية لمدة ثلاث سنوات	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	168,550.200		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 2,097,199.800

شركة البحرين للاستثمار العقاري

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/28302/2020	مناقصة	توقيع اتفاقية إيجار مع شركة طه الدولية للخدمات الصناعية ذ.م.م	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة زووم العقارية	180,180.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 180,180.000

شركة بلاج الجزائر للتطوير العقاري ذ.م.م.

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	RFP/BAJRD/2020/04	مناقصة	توفير خدمات الأمن والسلامة لمنطقة بلاج الجزائر (الساحل العام ومنطقة الشاليهات)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SECURI CORE S.P.C.	319,863.600		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 319,863.600

شركة تطوير للبترول

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TP-586-2020	مناقصة	SUPPLY OF 28", 24" & 32" PIPES - RFP/TATWEER/457/2020	النفط	1	VAN LEEUWEN PIPES AND TUBES GULF FZE	462,523.253*	USD 1,223,606.490	
2	RFP/Tatweer/107/2018	تمديد	توفير خدمات التفتيش من طرف ثالث	النفط	1	INTERTEK INDUSTRY	453,471.000		
3	RFP/Tatweer/272/2019	مناقصة	عقد لمده خمس سنوات لتوريد زيوت التشحيم والشحوم	النفط	1	ABDULLA YOUSIF FAKHROO & SONS CO	6,440.000		
					2	INTERNATIONAL AGENCIES CO	222,589.280		
					3	XAERUS	294,021.000		
						المجموع (د.ب.):	**523,050.28**		
4	TP-668-2020	مناقصة	عقد زمني لتوفير خدمات الأمن - RFP/TWR/2020/72	النفط	1	SECURI CORE S.P.C.	838,800.000		
5	TP-674-2020	مناقصة	SUPPLY OF STUDBOLTS - RFP/TWR/2020/83	النفط	1	ASIA BOLTS INDUSTRIES LLC	23,424.000		
6	TP-423-2019	مناقصة	FIVE (5) YEARS CALL- OFF LONG TERM PURCHASE AGREEMENT FOR THE SUPPLY OF JOHN CRANE SPARES. RFP/TATWEER/321/2019	النفط	1	JOHN CRANE MIDDLE EAST FZE	1,384,910.417		
7	TP-629-2020	مناقصة	DRILLING AND COMPLETION FLUIDS SERVICES	النفط	1	NEWPARK DRILLING FLUIDS SPA	13,016,465.000		
					2	SCHLUMBERGER OVERSEAS S.A	12,900,247.000		
					3	HALLIBURTON WORLDWIDE LTD	12,822,768.000		
						المجموع (د.ب.):	**38,739,480**		
8	TP-538-2020	مناقصة	FIVE (05) YEARS LTPA FOR THE SUPPLY OF TRIETHYLENE GLYCOL (TEG) - RFP/TWR/2020/34	النفط	1	GULF TRADING DEVELOPMENT CO	594,868.378		
					2	ESTEDAMA ENERGY SOLUTIONS WLL	616,403.897		
						المجموع (د.ب.):	**1,211,272.275**		
9	TB/29871/2021	تجديد	SUPPLY OF INDUSTRIAL GASES	النفط	1	YATEEM OXYGEN CO	25,000.000		
10	TP-676-2020	مناقصة	SUPPLY OF FITTINGS - RFP/TWR/2020/85	النفط	1	VAN LEEUWEN PIPES AND TUBES GULF FZE	151,599.570		
11	TB/29812/2021	مناقصة	PROVISION OF OIL RECOVERY TECHNOLOGY SERVICE	النفط	1	HUNTING ENERGY SERVICES WELL INTERVENTION	354,226.000		
12	RFP/Tatweer/40/2017	أمر تغييري	DEEP PENETRATION TUBING CONVEYED PERFORATION (TCP) SERVICES	النفط	1	AL MANSOORI PETROLEUM SERVICES	73,624.000		
13	TP-415-2019	أمر تغييري	خدمات تحليل إنتاج آبار النفط	النفط	1	ALMANSOORI PETROLEUM SERVICES	1,965,824.000		
14	TP-647-2020	مناقصة	OPEN HOLE AND CASED HOLE STRADDLE PACKER SERVICES	النفط	1	WEATHERFORD DRILLING INTERNATIONAL	629,595.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 46,836,799.795

شركة مطار البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	BAC/304/2019	أمر تغييري	توفير خدمات الأمن الشبكي والحماية من القرصنة في مطار البحرين الدولي	الطيران	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	30,429.000		
2	RFP/BAC/2020/10	مناقصة	توفير القرطاسية لشركة مطار البحرين	مشاريع المطار (غير مفعل)	1	UNION STATIONERY	43,089.900		
3	BAC/215/2018	أمر تغييري	الاستعانة بجهة خارجية لتشغيل مركز اتصال استعلامات مطار البحرين الدولي والصوت الاعلاني بمبنى المسافرين	الطيران	1	SILAH GULF W L L	3,840.000		
4	TB/29921/2021	مناقصة	MONUMENT FOR THE INAUGURATION OF THE NEW PASSENGER TERMINAL BUILDING (NPTB) - BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT (BIA)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MATAR BIN LAHIJ EXHIBITION ORGANISING	85,000.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 162,358.900

شركة ممتلكات البحرين القابضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TC/003/2020	مناقصة	مناقصة محدودة لتصميم وتطوير موقعين إلكترونيين	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	INTERSTATE CREATIVE PARTNERS	81,950.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 81,950.000

شركة نفط البحرين

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	T160102)39(	تمديد	BAPCO MODERNIZATION PROGRAM BMP PROJECT INSURANCE - TENDER FOR APPOINTMENT REINSURANCE BROKER AND LOCAL INSURER SERVICES	النفط	1	AIG AND ALLIANZ	839,500.200*	USD	2,220,900.000
2	T19440)43(	مناقصة	القيام بالأعمال التأهيلية للموقع لتركيب محطات وقود متنقلة في موانئ الصيادين	النفط	1	RAFFA CONSTRUCTION & MAINTENANCE CO	208,000.000		
3	(OS&E) (26) Q19540-2	أمر تغييري	SCHEDULED SLIPPING OF TWO BOAT "SHARIO"	النفط	1	ARAB SHIPBUILDING & REPAIR YARDCO - ASRY	176.000		
4	t150053	تمديد	OVERHAUL AND REPAIR OF HEAT EXCHANGERS AND COILS	النفط	1	RAMSIS ENGINEERING	857,000.000		
5	T17863)39(	مناقصة	توفير خدمة الإدارة الدورة الكاملة لمحفز وحدة التكسير الهيدروجيني في مشروع تحديث المصفاة لمدة خمس (5) سنوات	النفط	1	ADVANCED REFINING TECHNOLOGIES	89,112,020.000		
6	T14268)26(	مناقصة	SCHEDULED SLIPPING OF BUNKER BARGE BAPCO-3 (OS&E)	النفط	1	ARAB SHIPBUILDING & REPAIR YARDCO - ASRY	84,287.000		
7	T160100)28(	أمر تغييري	توفير خدمة المعالجة الحرارية	النفط	1	SPECIALIZED OIL & GAS CO	52,000.000		
8	T18043)65(	مناقصة	تقديم خدمات الصيانة لقسم مناولة الكبريت - عقد زمني لمدة 5 سنوات	النفط	1	FLSMIDTH	372,531.000		
9	T21822)39(	مناقصة	تعيين استشاري لبرنامج تحديث بابكو	النفط	1	A RAHIM MOHD A RAHIM CONSULTANT FOR MANAGEMENT AND BUSINSS ADMINISTRATION	215,280.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 91,740,794.200

طيران الخليج

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/24101/2017	تجديد	RENEWAL OF AIRPORT OFFICE LEASE AGREEMENT AT KING ABDULAZIZ INTERNATIONAL AIRPORT - JEDDAH	الطيران	1	GENERAL AUTHORITY OF CIVIL AVIATION	10,439.000		
2	BTB-1818-04-18	مناقصة	CARGO HANDLING SERVICES AT CASABLANCA (CMN) AIRPORT	الطيران	1	ROYAL AIR MAROC	316,611.000		
3	BTB-2106-02-20	مناقصة	APPOINTING A CONTRACTOR FOR THE FIT-OUT WORKS OF BOEING AIRCRAFT "B787" ENGINE STORE, EXTENSION OF ENGINE TOOLS STORE AND VARIOUS MODIFICATION WORKS OF GULF AIR WORKSHOPS AT BAHRAIN INTERNATIONAL AIRPORT – AIR SIDE	الطيران	1	SUNLIGHT INTERIORS & EXHIBITION SPC	137,690.800		
4	BTB-2148-05-20	مناقصة	خدمات سيارات بوجي في مطار لندن هيثرو الدولي - الصالة الرابعة	الطيران	1	ARL SERVICES UK LIMITED	94,949.000		
5	TB/13647/2011	تجديد	PASSENGER AND CARGO GENERAL SALES AGENT FOR EGYPT	الطيران	1	IMPERIAL TRAVEL CENTRE	133,531.000		
6	ITC-1382-6-15	تجديد	AIRCRAFT WASH AND SEAT CHANGE SUPPORT	الطيران	1	MIDDLE EAST CONTAINER MAINTENANCE SERVICES	101,060.000		
7	TB/29746/2020	مناقصة	DIRECT APPOINTMENT OF OFFICE LEASE AGREEMENT AT QUEEN ALIA INTERNATIONAL AIRPORT, JORDAN	الطيران	1	AIRPORT INTERNATIONAL GROUP COMPANY	54,775.000		
8	TB/29797/2021	مناقصة	DIRECT APPOINTMENT OF DRY LEASE OF B787 SIMULATOR AT BOEING TRAINING COMPASS IN LONDON GATWICK, UK	الطيران	1	BOEING INC	102,846.000		
9	BTB-1929-01-19	أمر تغييري	تعيين مقاول لإنشاء قاعة رجال الاعمال في المبنى المطار الجديد	الطيران	1	ALMOAYYED INTERIORS	400,000.000		
10	BTB-2134-03-20	مناقصة	خدمات التموين في مطار راجيف غاندي الدولي في حيدر أباد ، إنديد	الطيران	1	LSG SKY CHEFS HAVACILIK	211,102.000		
11	BTB-2135-03-20	مناقصة	خدمات التموين الجوي في مطار كوشين الدولي ، كوشين ، الهند	الطيران	1	ANJALI HOTELS PRIVATE LIMITED	338,380.000		
12	BTB-2204-09-20	مناقصة	CREW HOTEL ACCOMMODATION IN COCHIN (COK), INDIA	الطيران	1	CROWN PLAZA	116,366.000		
13	TB/26918/2019	تجديد	RENEWAL OF THE LEASE AGREEMENT OF FALCON GOLD LOUNGE IN DUBAI (DXB) CONCOURSE D	الطيران	1	DUBAI AIRPORTS	468,107.000		
14	TB/24110/2017	تجديد	LOUNGE SERVICES AT LARNACA INTERNATIONAL AIRPORT	الطيران	1	S & L ASPIRE MANAGEMENT SERVICES	61,677.000		
15	TB/20949/2015	تجديد	LOUNGE SERVICES AT JEDDAH INTERNATIONAL AIRPORT	الطيران	1	TASHEEL MODERN SUPPORT SERVICE CO. LTD.	567,738.000		
16	ACEO/BTB/PD/97/2016	تجديد	BRIGDE MIUNTED EQUIPMENT SERVICES AT MUMBAI INTERNATIONAL AIRPORT	الطيران	1	CELEBI NAS AIRPORT SERVICES PVT. LTD	226,961.000		
17	ITC-1785-02-18	تجديد	RENEWAL OF CONTRACT PASSENGER GENERAL SALES AGENCY (GSA) IN MOROCCO	الطيران	1	ICO INTERNATIONAL	111,098.000		
18	TB/19694/2014	مناقصة	GROUND HANDLING SERVICES AT DOMODEDOVO INTERNATIONAL AIRPORT DME IN MOSCOW	الطيران	1	DOMODEDOVE AIRPORT HANDLING COMPANY	2,722,668.000		
19	BTB-2070-12-19	مناقصة	توريد أنواع مختلفة من المواد المطهرة	الطيران	1	AERO SENSE NV/SA	72,897.000		
20	BTB-2154-05-20	مناقصة	تعيين وكيل سفريات في بنغلادش	الطيران	1	I BUSINESS HOLDING LIMITED	281,737.000		
21	BTB-1692-8-17	مناقصة	AIRCRAFT TECHNICAL SUPPORT, LINE MAINTENANCE AT COCHIN INTERNATIONAL AIRPORT COCHIN (COK) - INDIA	الطيران	1	AIRPLANE TECHNICS	28,194.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 6,558,826.800

مجلس التنمية الاقتصادية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/24595/2017	تمديد	تجديد التعاقد مع شركات استشارية عالمية متخصصة في جذب الاستثمارات	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	GLOBAL BUSINESS & PARTNER	39,724.000		
2	97/EDB/RFP/11-2017	مناقصة	تعيين شركة دولية متخصصة في توفير خدمات العلاقات العامة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	APCO WORLDWIDE LLC	1,233,139.177		
					2	CONSULUM BAHRAIN CO	65,415.000		
						المجموع (د.ب.):	**1,298,554.177**		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,338,278.177

مجلس الشورى

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	05-2018	تجديد	التأمين الصحي لأعضاء وموظفي مجلس الشورى	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SNIC INSURANCE	543,984.750		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 543,984.750

مجلس المناقصات والمزايدات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/4462	تجديد	MANPOWER FOR E-TENDERING SYSTEM	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ATYAF ESOLUTIONS CO.	90,090.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 90,090.000

مجلس النواب

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/29731/2020	تجديد	تجديد عقد صيانة نظام الأمالي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مجموعة الأمالي	10,202.850		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 10,202.850

هيئة البحرين للثقافة والآثار

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	J1/2020	مناقصة	توفير خدمات تنظيفات لعدد ثلاث مباني تابعة لهيئة البحرين للثقافة والآثار	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	UNISKILLS	221,760.000		
2	TB/28959/2020	أمر تغييري	توريد خدمات مهنية لتكنولوجيا المعلومات (SITPS)	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	COMPUTER WORLD	-15,645.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 206,115.000

هيئة البحرين للسياحة والمعارض

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	BTEA 166/2020	مناقصة	اعمال ردم لمشروع فلالي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	AL HASSANAIN CO	2,300,291.537		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 2,300,291.537

هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TB/29470/2020	تجديد	تجديد عقد BLUECAT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ZAYANI INFOSYSTEMS MIDDLE EAST	12,316.500		
2	TB/28549/2020	مناقصة	طلب شراء أسلوب الحجر المنزلي	المواد والمعدات	1	REALTIME TECHNOLOGIES	154,350.000		
3	IGA/2020/05	مناقصة	مشروع النظام الوطني للمواعيد	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	169,820.000		
4	IGA/2015/05	تجديد	تطوير ودعم الخدمات الإلكترونية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	551,250.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 887,736.500

هيئة تنظيم الاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	TRA/RFP/2019/068	مناقصة	تعيين شركة استشارية لإعداد دراسة حول أفضل نموذج لبدالة إنترنت	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	STREAM GROUP FZ LLC	24,570.000*	USD	65,000.000

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 24,570.000

هيئة تنظيم سوق العمل

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	LMRA/2017/06	تجديد	RENEWAL ANNUAL SUBSCRIPTION OF PASSPORT ADVANTAGE LICENSES	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	105,000.000		
2	TB/5829/2007	تجديد	PROVISION OF TEMPORARY TECHNICAL SUPPORT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	BAHRAIN BUSINESS MACHINES	143,850.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 248,850.000

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	MOW/HRD/03/2018	تمديد	تزويد حراسة أمنية للوزارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SECURI CORE S.P.C.	17,718.750		
2	BMD – 19/0003	مناقصة	أعمال الصيانة الوقائية لمدة سنتين لتركيبات الكهربائية والميكانيكية والأعمال البسيطة في مجمع محطة توليد لمعالجة مياه الصرف الصحي	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	49,486.000		
3	RDS-17/0016	مناقصة	المقاولة الزمنية للأعمال المدنية -2020/2018	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	JALAL AL A`ALI & SONS	100,000.000		
4	RDS-18/0044	مناقصة	مشروع تطوير(شارع الفتح) الأعمال الرئيسية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	(NASS CONTRACTING CO) JV (HUTA HEGERFELD SAUDIA LTD)	29,662,314.735		
5	RDS-17/0024	مناقصة	إعادة إنشاء جسر 17 على شارع أم السعد	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	794,760.255		
6	SES-17/0007	تمديد	شراء وتوريد مواد كيميائية وكواشف	المواد والمعدات	1	AQUA CHEM TRADING	25,800.000		
7	MUN/CMS/05/2019	مناقصة	مناقصة محدودة لدراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لمشروع انشاء مرفق لمعالجة المخلفات المنزلية	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	MOTT MACDONALD	245,000.000		
8	RDS-18/0003	مناقصة	فتح طرق جديدة في الحد مجمع 111 – طريق 117 و1120 والطرق المحيطة	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	SAYED KADHEM AL DURAZI & SONS	558,560.413		
9	SES-15/0004	أمر تغييري	مشروع شبكة مياه الصرف الصحي لمنطقة سند،	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	TYLOS EXCAVATION COMPANY	12,182.812		
10	RDS-20/0024	مناقصة	المقاولة الزمنية لصيانة الجسور (محلي) (2021-2022)	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	INTER LOCK MAINTENANCE CONTRACTION	850,000.000		

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى		
11	RDS-19/0032	مناقصة	(2022-2020) المقاولة الزمنية لتوريد الأيدي العاملة لقطاع الطرق	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	EASTERN ASPHALT & MIXED CONCRETE CO. W.L.L	596,226.000			
12	ses-13/0077(A)	أمر تغييري	مشاريع الصرف الصحي الخدمات الاستشارية الاحتياطية لمشاريع ادارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي الخدمات الهندسية الاحتياطية فئة A	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	HYDER CONSULTING MIDDLE EAST LIMITED	14,095.000			
13	ses-13/0077(A)	أمر تغييري	مشاريع الصرف الصحي الخدمات الاستشارية الاحتياطية لمشاريع ادارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي الخدمات الهندسية الاحتياطية فئة A	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	STANTEC KHONJI	39,590.000			
14	TB/29845/2021	مناقصة	التعاقد المباشر مع شركة MUHARRQI STUDIOS لغرض إعداد نماذج تفاعلية ثلاثية الابعاد للمخططات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة محرقي ستوديوز	136,000.000			
15	MUN/SAM/17/2018	تمديد	خدمات التأجير للصرف الصحي نظام لبلدية المنطقة الجنوبية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALI MAKKI HASAN CONSTRUCTION	32,999.799			
16	MUN/SAM/A14/2019	مزايدة	استثمار جزء من عقار ممشى الاستقلال	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة هيفن العقارية ذ.م.م	807,643.344			
17	TB/28040/2019	أمر تغييري	مشروع تطوير الطرق في مجمع 995	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	ALDOOR EXCAVATION & BUILDING CONTRACTING	109,000.000			
18	MUN/CM/A05/2020	مزايدة	تتطلع امانة العاصمة لطرح مزايدة تأجير وتشغيل موقع إعلاني من نوع شاشة الكترونية على شارع الملك فيصل بمحافظة العاصمة لمدة خمس (5) سنوات ملاذية وذلك للقطاع الخاص مقابل بدل انتفاع سنوي يحيث يتولى المستثمر على نفقته توضيع الاعلان وإعادة تأجيره على المؤسسات	القطاع غير محدد	1	GULF MEDIA INTERNATIONAL	164,838.000			
19	MUN/CMS/30/2020	مناقصة	تطوير عين ام غويفة في الرفاع	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	SARAYA CONTRACTORS CO	53,300.363			
20	TB/10255/2009	تجديد	MICROSTATION برنامج	الإنشاءات والاستشارات الهندسية	1	SALAHUDDIN SOFTECH SOLUTION	29,458.340			

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 34,298,973.810

وزارة التربية والتعليم

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى		
1	S/36/2020	مناقصة	مناقصة صيانة أجهزة تقنيات المعلومات بمدارس وإدارات وزارة التربية والتعليم	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	ALMOAYYED COMMERCIAL SERVICES	56,669.000			
2	S/44/2020	مناقصة	صيانة أنظمة المراسلات والأرشفة الالكترونية في وزارة التربية والتعليم	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	AL MOAYYED COMMERCIAL SERVICES	58,375.000			
3	M/27/2020	مناقصة	توفير رخص المايكروسوفت زمنية لمدة ثلاث سنوات	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	COMPUTER WORLD	1,669,591.350			

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 1,784,635.350

وزارة الصحة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى		
1	TB/26839/2019	تمديد	الموافقة على طلب تجديد العقود التي لا تتجاوز القيمة التراكمية السقف للتعاقد الداخلي- عقد رقم 2017/395 / خدمات نقل المخلفات الطبية الخطرة من المواقع الصحية على وحدة المعالجة	المواد والمعدات	1	BAHRAIN WASTE TRATMENT COMPANY WLL	7,350.000			
2	TB/27745/2019	تمديد	خدمات عدد 20 منظف بمجمع السلمانية الطبي	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	UNISKILLS	36,750.000			
3	TB/23953/2017	تجديد	طلب الموافقة على التعاقد المباشر - FAMILY PRACTICE RESIDENCY PROGRAM	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	RCSI	50,000.000			
4	MOH/113/2019	أمر تغييري	توفير خدمات الحراسة الأمنية لعدد (5) مواقع صحية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	SECURE ME	-110,600.000			
5	TB/24224/2017	تجديد	عقد رقم 2006-386 PRE-EMPLOYMENT HEALTH CHECK AUTOMATION SYSTEM	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	COMPUTEC	28,917.000			
6	MOH/002/2020	أمر تغييري	SUPPLY OF DRUGS	المواد والمعدات	1	JAFFAR PHARMACY	-15,010.000			
7	MOH/002/2020	أمر تغييري	SUPPLY OF DRUGS	المواد والمعدات	1	BAHRAIN PHARMACY	15,010.000			
8	MOH/004/2020	أمر تغييري	مناقصة الادوية العامة المخزنة لوزارة الصحة	المواد والمعدات	1	WAEL PHARMACY CO. W.L.L	204,775.780			
9	TB/29957/2021	مناقصة	شراء مباشر مع شركة فايزر PFIZER GULF FZ LLC	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	شركة فايزر	11,833,550.820*	USD	31,305,690.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 12,050,743.600

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى		
1	MOIA/1/2018	تمديد	التنظيف والصيانة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	MANAZEL CONSTRUCTION	4,813.200			
2	2013/22	تمديد	توفير خدمات الدعم الفني لصيانة أنظمة وأجهزة الحاسب الآلي IT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TRANSWORLD INFORMATION TECHNOLOGY	6,473.250			
3	2013/22	تمديد	توفير خدمات الدعم الفني لصيانة أنظمة وأجهزة الحاسب الآلي IT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	TECHNO SERV	4,410.000			
4	2013/22	تمديد	توفير خدمات الدعم الفني لصيانة أنظمة وأجهزة الحاسب الآلي IT	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	VAM SYSTEMS	4,252.500			
5	2018-3	تمديد	صيانة المكيفات المركزية والمجزئة والأعمال الكهربائية وأعمال السباكة والنجارة لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والاوقاف والمباني التابعة لها	المواد والمعدات	1	ALMOAYYED AIR CONDITIONING W.L.L	8,872.605			

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 28,821.555

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع	#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى		
1	RFP/MLSD/2020/7	مناقصة	توفير عدد (75) من الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة	المواد والمعدات	1	GULF HEALTH SERVICES	75,575.000			
2	2006/16	تجديد	استئجار ثلاثة طوابق ومواقف سيارات للوزارة	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	مرفأ البحرين المالي	455,725.038			
3	RFP/MLSD/2020/2	مناقصة	توفير الحفاظات والشراشف الوقائية لدور ومراكز الرعاية والتأهيل الاجتماعي	المواد والمعدات	1	BEHZAD MEDICAL ESTABLISHMENT	38,844.000			
					2	GULF HEALTH SERVICES	20,791.680			
						المجموع (د.ب.):	**59,635.68**			
4	TB/13238/2010	تجديد	صيانة نظام المعلومات الاجتماعية ونظم المنظمات الاهلية	الخدمات والمزايدات والاستثمار	1	REAL SOFT ADVANCED APPLICATION	74,000.000			

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 591,675.720

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	HFR/02/2020	مناقصة	مشروع أتمتة إجراءات إعداد وتنفيذ نظام HYPERION	الخدمات والمزايدات والاستثمار
2	TB/29844/2021	مناقصة	التعاقد مع شركة صلة الخليج لتوفير خدمات مراكز الاتصال للجهات الحكومية	الخدمات والمزايدات والاستثمار

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	KANOO CONSULTING SERVICES - KCS	699,045.000		
1	شركة صلة الخليج	5,360,670.000		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 6,059,715.000

وزارة المواصلات والاتصالات

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	TB/12337/2010	تجديد	PROCUREMENT OF TEXT (NAVTEX) SERVICE	الخدمات والمزايدات والاستثمار
2	TB/18172/2013	تجديد	تجديد عقود الايجار المبرمة مع الملاك والمؤجرين للعام الجاري والقادم 2014	الخدمات والمزايدات والاستثمار
	TB/29657/2020	مناقصة	MAINTENANCE & SUPPORT SEARCH AND RESCUE-INCIDENT MANAGEMENT SYSTEM	الخدمات والمزايدات والاستثمار

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	BAHRAIN TELECOMMUNICATIONS COMPANY	317,696.400		
1	FUTURE COMMERCE INTERNATIONAL	48,000.000		
1	MENA AEROSPACE ENTERPRISES W.L.L	40,366.275		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 406,062.680

وزارة شئون الإعلام

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	TB/27704/2019	تجديد	صيانة نظام HOOTSUITE ENTERPRISE STANDARD	الخدمات والمزايدات والاستثمار
2	TB/29754/2020	تمديد	تمديد عقد خدمات الصرف الصحي وحاويات القمامة	الخدمات والمزايدات والاستثمار
3	TB/29619/2020	تجديد	تجديد عقد وكالة رويترز الاخبارية	الخدمات والمزايدات والاستثمار

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى		
1	HOOTSUITS INC	19,938.207*	USD	52,746.580	
1	SPECTRUM CLEANING CO W.L.L	1,000.000			
1	وكالة رويترز الإخبارية	52,009.776*	USD	137,592.000	

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 72,947.983

وزارة شئون الشباب والرياضة

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	القطاع
1	RFPMYS/9/2019	مناقصة	إنشاء 4 ملاعب ضمن مشروع ملاعب الفريج في مواقع مختلفة	الإنشاءات والاستشارات الهندسية
2	RFPMYS/11/2020	مناقصة	تنظيف أرضيات الصالات الرياضية والمضامير بالأندية الوطنية والمنشآت التابعة لوزارة شؤون الشباب والرياضة	الخدمات والمزايدات والاستثمار

#	العطاء الفائز	دينار بحريني	عملات أخرى	
1	SARAYA CONTRACTORS CO	98,998.988		
1	CAPITAL FACILITIES MANAGEMENT	57,758.400		

مجموع الترسيات بالدينار البحريني: 156,757.388

* مبلغ الترسية الأصلي بالعملة الأخرى.

رقم الدعوى: ٧/٢٠٢١/غرفة

إعلان بجدول مواعيد إدارة الدعوى رقم ١
المحرر بتاريخ ٧ مارس ٢٠٢١

المدعية: شركة إنفستريد ش.م.ب مقفلة، وكيلتها المحامية الأستاذة زينب مسلم غانم.
عنوانها: مكتب ٧١، مبنى ١١٣، طريق ٣٨٣، المنامة ٣١٦، مملكة البحرين.
المدعى عليه الأول: المصرف الخليجي التجاري ش.م.ب. وكيلاه المحامي الأستاذ حاتم شريف الزعبي والمحامي الأستاذ حامد عبدالرحمن آل محمود.
عنوانهما: برج المصرف العالمي، الطابق ١٦، مبنى ١٤١١، طريق ٤٦٢٦، مجمع ٣٤٦، منطقة مرفأ البحرين المالي.
المدعى عليها الثانية: تريد فايننس كوربوريشن سويس ليمتد.
المدعى عليها الثالثة: تريد فايننس كوربوريشن يوروب ج م ب هـ أند كو ك ج.
المدعى عليه الرابع: حسين بسران.
المدعى عليه الخامس: مرات سلاك.
المدعى عليه السادس: سارو كففيان.
المدعى عليه السابع: كرمن كوملا.
آخر عنوان معلوم للمدعى عليهم من الثانية وحتى السابع: Monschauer Strabe ١، ٤٠٥٤٩ Dusseldorf، Germany.

جدول مواعيد إدارة الدعوى رقم ١ المحرر بتاريخ ٧ مارس ٢٠٢١:

١. الاجتماع الأول بتاريخ ٧ مارس ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا والمحدد لتسلُّم أطراف الدعوى جدول مواعيد إدارة الدعوى وإبداء الآراء حوله، وبدء الأجل للأطراف لتقديم كافة الأمور المتعلقة بالدعوى وإثباتها من خلال تقديم مذكرات وأدلة وطلبات بإجراءات الإثبات بالإضافة لأية طلبات أخرى.

٢. الاجتماع الثاني بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم مذكرة الرد على لائحة الدعوى، ونهاية الأجل لرد الدعوى والدفع بعدم قبولها.

٣. تاريخ ٢٨ مارس ٢٠٢١ عند الساعة ٤:٠٠ عصرًا هو نهاية الأجل لتقديم اتفاق الأطراف على اختيار أعضاء هيئة تسوية النزاع (هذا أجل وليس اجتماعاً).

٤. الاجتماع الثالث بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتقديم المدعي الرد على مذكرة المدعى عليهم المقدمة في الاجتماع الثاني، ونهاية الأجل لتقديم نص القانون الأجنبي الواجب التطبيق مع الترجمة.

٥. تاريخ ١١ أبريل ٢٠٢١ عند الساعة ٤:٠٠ عصرًا هو نهاية الأجل لتقديم طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (هذا أجل وليس اجتماعاً).

٦. الاجتماع الرابع بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتقديم المدعى عليهم الرد على مذكرة المدعي المقدمة في الاجتماع الثالث، ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول كافة طلبات الإدخال والدعوى المتقابلة والطلبات العارضة (إنْ وُجِدت) ونهاية الأجل لتقديم تقارير الخبراء وجميع المستندات.

٧. الاجتماع الخامس بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتقديم كافة طلبات إجراءات الإثبات، ونهاية الأجل لتقديم مذكرات الرد حول تقارير الخبراء وجميع المستندات.

٨. الاجتماع السادس بتاريخ ٢ مايو ٢٠٢١ عند الساعة ١٢:٠٠ ظهرًا، نهاية الأجل لتبادل مذكرات الرد حول كافة طلبات إجراءات الإثبات، ولإعلان الأطراف بموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم من الثانية وحتى السابع المذكورين آنفاً بجدول مواعيد إدارة الدعوى المحرر بتاريخ ٧ مارس ٢٠٢١ في الدعوى رقم ٢٠٢١/٧ وذلك عملًا بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ بروين أختر الله دته إبراهيم، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات بروين أختر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٧٧٩، طالبة تحويل فروع المؤسسة أرقام ١، ٢، ٣، ٥، ٦، و٨ إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ محمد عرفان ياسين جراغ دين حيات.

إعلان رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب مؤسسة الاعتماد الاستشارية، نيابة عن السيدة/ شاهلين عبدالعزيز محمد المطلق، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (٢٢ روستر سبشيلتي كوفي منيجمنت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٥٥٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة كوفي بارتنرز ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالكة نفسها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ يعقوب أحمد عبدالله محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون شباب البسيتين للحلاقة الرجالية)، المسجلة بموجب

القيد رقم ٦٣٤٤٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (شركة أسواق أبواب الخير/تضامن ALKAHAIR MARKAT – BAHRAINI PARTNERSHIP COMPANY)، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: يعقوب أحمد عبدالله محمد، وهاشم يعقوب أحمد عبدالله محمد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم اليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (وايلد إيرث ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٣٣١-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيدة أمل محمد خليفة أحمد خليفة الملا، ومباشرتها متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٣٠٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ عادل محمد فاضل نظام دين صباح خان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقاولات اللآلىء البيضاء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٥١٧٩-١، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (اللآلىء البيضاء للاتصالات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عادل محمد فاضل نظام دين صباح خان، و TAUSIF HASAN KHAN.

إعلان رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مكتب المحامي حسين سعيد محمد المخرق، نيابة عن السيد/ إبراهيم عيسى عبدالله الذوادي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم عواش)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٨٠٣-١، طالباً تحويل فروع المؤسسة أرقام ٢، ٣ و٤ والمسماة (بوابة الذوادي للأدوات الكهربائية والإلكترونية) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال

مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم عيسى عبدالله محمد الذوادي، و RASHID PUTHAN PURAYIL، وNASEED THATTAN KANDIYIL، وNASEED THUNDIKANDY.

إعلان رقم (٣١١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ خالد إبراهيم جاسم مال الله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مغسلة ماجد السريعة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٤٣٧، طالبا تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها اسمها التجاري (مغسلة إكسبرس ماجد السريعة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خالد إبراهيم جاسم مال الله، وSHYAM RAJ.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣١٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ محمد إقبال بركات علي محمد رمضان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بركات للأدوات البسيطة المستعملة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٠٤٤، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (أبيورن للمقاولات)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٣١٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة مساهمة بحرينية مقفلة
إلى شركة ذات مسئوليه محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها مؤسسو الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (مرسى البحرين للاستثمار ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٤٥٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم (شركة الخليج للتعمير ذ.م.م).

إعلان رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ميلا بحرين بروفيشونال بودي/ تضامن)، نيابةً عن السيد/ إبراهيم حسن أحمد عبدالله شمطوط، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الوسامة التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٠٦٦١، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (بايوزيد الخليج للمعدات الطبية)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: إبراهيم حسن أحمد عبدالله شمطوط، وهمَّام إبراهيم محمد أبوزيد، وحمادة إبراهيم محمد أبوزيد.

إعلان رقم (٣١٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيد/ أحمد علي مهدي عبدالنبي حسن خلف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كانيون للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٨٠٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٣١٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ رغداء السيد موسى جعفر العلوي، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جوري للتجارة العامة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٩٣٠٠، طالبة تحويل الفرع الثالث من المؤسسة والمسمى (وافياباس أون لاين) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حنان فيصل أحمد شاهين جناحي، وPRAMOD BABY JOSEPH، JACOB THOMAS.

إعلان رقم (٣١٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيدة/ وفاء الخضر صالح

مُنَصَّر، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المينار للمواد الزجاجية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٥٥٤، طالبة تحويل الفرع الرابع من المؤسسة والمسمى (كويك روما للمواد الزجاجية)، إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: وفاء الخضر صالح مُنَصِّر، وناريش كومار، وشماع راني.

إعلان رقم (٣١٨) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة قائمة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها شركة التضامن المهنية المحترفة المسماة (كرو بي إج/ تضامن)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز السحاب لتصليح الأحدية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٤٨٧٨-٢، طالبة تحويل المؤسسة إلى فرع بالشركة ذات المسئولية المحدودة القائمة المسماة (إنماء للتسويق ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٤٥٩-١، البالغ رأسمالها مبلغاً مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٣١٩) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ زاهد رشيد أحمد تاج الدين أحمد دين الدين محمد دين، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الزاهد للتنجيدات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١١٤٨-١، طالباً تحويل فروع المؤسسة أرقام ١ و٣ و٤ إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرقم القيد نفسه، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد/ زاهد رشيد أحمد تاج الدين احمد دين الدين محمد دين.

إعلان رقم (٣٢٠) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسن أحمد حسن جمعه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (حلويات جمعه)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٥٨٥، طالبا تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم كل من : حسن أحمد حسن جمعه، وشركة (آيوت لإدارة المطاعم والمقاهي ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٧٣٢٨٤.

إعلان رقم (٣٢١) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مطعم الشعلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٦٧٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: علي رضي علي أحمد، وعواطف جاسم محمد رضي.

إعلان رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ مريم عباس علي عباس، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوتيك نور الفجر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٧١١، طالبة تحويل فروع المؤسسة أرقام ٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٤ و١٥ و١٦ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٤ و٢٥ إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: مريم عباس علي عباس، وهاشم يعقوب أحمد عبدالله محمد.

إعلان رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ هاني علي جمعه علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هاني دريمز للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٩٧٨٧، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة والمسمى (هاني دريمز للمقاولات) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: هاني علي جمعه علي عبدالله، وMOHAMMAD SARWAR ALI SHAH، وANWAR AHMAD PEER ALLI.

إعلان رقم (٣٢٤) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ دنيا عبدالله بخيت

خميس، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بي تي بي التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦١٢٥، طالبة تحويل الفرع الرابع من للمؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: دنيا عبدالله بخيت خميس، وSANTHOSH THADATHIL ABRAHAM.

إعلان رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة السياحة بأنه قد تقدم إليها الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مستشفى الكِنْدي التخصصي ذ.م.م AL KINDI W.L.L SPECIALISED HOSPITAL)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٩٥٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مقفلة، وبرأسمال مقداره ٣،٣٠٠،٠٠٠ (ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف) دينار بحريني، وتغيير اسمها التجاري إلى شركة (مستشفى الكِنْدي ش.م.ب مقفلة AL KINDI SPECIALISED HOSPITAL Hospital B.S.C. Closed).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليها السيدة/ نجلاء ربيعة الشيخ محمد بوحسين، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المهارات العالية للكمبيوتر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٠٧٨، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: راشد علي راشد علي مهنا البوعينين، و MUHAMMAD ASHRAF THAZHEPARAMBAN.

إعلان رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٢١
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة و السياحة بأنه قد تقدم إليها السيد/ حسن محمد عبدالله علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم شطوطه)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٦٩، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة إلى شركة تضامن قائمة بذاتها وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: حسن محمد عبدالله علي، وMOHAMMED ALAMGIR ABDUL KHALEK.